أثر المستجدات العلمية

في الأحكام الاجتهادية في الفقه الإسلامي

د. السيد الصافي محمد
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوق رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي وليد الحوادث والظروف الاجتماعية التي يمر بها المجتمع ، فمادته مستمدة من واقع الحياة اليومية ، والنوازل والمشكلات لا تنتهى ، فهي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان ، والنتيجة المترتبة على ذلك أن جملة من الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا يعنى ذلك تغيرا في أصل الخطاب الشرعى ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أزلى ، وإنما معنى التغير والاختلاف (كما ذكر أهل العلم) : أن العوائد إذا احتلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها . ولا يشمل ذلك جميع أحكام الشريعة ، إنما هو قاصر على نوع واحد من الأحكام ، وهى الأحكام الاجتهادية التي جاءت بطريق الاجتهاد ، وكانت محلاً لاختلاف الفقهاء. ذلك أن الأحكام نوعان :

أولهما : أحكام لا تتغير ، لا بحسب الأزمنه ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، وهي الأحكام الأساسية . كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم وغيرها . كالمبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة، كمبدأ الرضائية في

العقود ووفاء العاقد بعقده ، وضمان الضرر اللاحق بالغير ، وغير ذلك من مبادئ الشريعة .

النوع الثاني من الأحكام : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا، وهى الأحكام الاجتهادية (كمقادير التعزيرات مثلاً ، وأجناسها ، وصفاتها) القابلة للتغير أو التطور ، والتى وقع فيها اختلاف الفقهاء القدامي ، وجاءت حلولهم فيها مرتبطة بظروف العصر الذى عاشوا فيه ، وبما كان متاحًا لديهم من معارف وعلوم في ذلك الوقت ، فهذه هى التى تتغير بتغير الزمان وظروف العصر . وهذا التغير قد يكون بسبب تغير العرف ، أو تغير مصالح الناس ، أو مراعاة الضرورة ، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة كما هو الحال اليوم .

والعصر الذى نعيش فيه يشهد تطورًا هائلا وتقدمًا مستمرًا في مجال العلم، ربما يفوق حركة الزمان وبعد المكان ، وظهرت وسائل وتقنيات حديثة شملت كل مجالات الحياة اليومية ، وقد كان لهذا الحدث العلمي الذى يشكل حياة الناس اليوم أثره الواضح والجلي على قدر كبير من الأحكام التى اجتهد فيها فقهاؤنا القدامي ، في ضوء ما كان متاحًا لهم من معارف العصر وعلومه في ذلك الوقت .

والآن ونحن نعيش عصر العلم ونتائجه المتلاحقة ، أصبح لزامًا علينا أن نعيد النظر في هذه الأحكام ، في ضوء نتائج العلم الحديث بما يناسب واقع الحياة المعاصرة ، وأن نستفيد بما قدمه العلم من نتائج ، وبخاصة أن الإسلام لا يتعارض مع العلم بل يحث عليه ، ويرحب بكل ما يأتى به من نتائج صحيحة تتحقق بها مصالح الناس ، ولا تتعارض مع ثوابت الدين وقواعده.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ، وهو بعنوان "أثر المستجدات العلمية في الأحكام الاجتهادية في الفقه الإسلامي " . ونعنى بالمستجدات العلمية ما انتجه العلم من وسائل وتقنيات ونظريات حديثة مستخدمة في حياة الناس اليوم . ونعنى بأحكام التي تحدثنا عنها ، القابلة للتغيير والتطور حسب مقتضيات العصر، والتى وقع فيها غالبا اختلاف الفقهاء.

والعرض المرجو من وراء هذا البحث يتلخص في الآتي :

١- إبراز أثر العلم الحديث في أحكام الفقه الإسلامي . وضرورة إعادة النظر في جملة كبيرة من هذه الأحكام بما يتناسب مع واقع الحياة المعاصرة ، وفي ضوء ما حققه العلم من نتائج وحقائق ثابتة.

٢- إبراز الصلة الوثيقة بين الإسلام والعلم ، وبيان أن أحكام الشريعة لا تتعارض مع نتائج العلم الصحيحة ، التى تدور في فلك المصالح الإنسانية، ولا تتعارض مع مبادئ الدين وقواعده.

٣- إبراز وجه الشريعة المشرق المتمثل في مرونتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وسعيها لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

٤- دعوة المتخصصين والباحثين إلى محاولة دراسة وجوه الاستفادة الممكنة من نتائج العلم ومعطياته عند دراسة أحكام الشريعة وقضاياها

والبحث غير معنى ببحث كل المسائل الفقهية التى لها علاقة بنتائج العلم ومعطياته، فلا يقوم على حصر كل هذه المسائل ، فهذا عمل لا يسعه بحث كهذا ، وإنما يقدم البحث نماذج فقط اختيرت من أكثر أبواب الفقه تقريبًا ، للبرهنة على الأثر العملي لنتائج العلم العملية في أحكام الفقه الإسلامي . وضرورة مراعاة الواقع الجديد الذى عليه حال الناس اليوم .

وقد جاء البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، المبحث الأول خصصته لدراسة مسائل العبادات ، والمبحث الثاني خاص بمسائل المعاملات بمعناها العام. نبدأ كل مسألة بالتأصيل الفقهى لها ، ثم بيان رأى العلم وما أحدثه ، ومدى الاستفادة بنتائجه في ضوء ما ذكره الفقهاء ، والأثر الشرعي المترتب على الأخذ بهذه النتائج.

هذا وبالله التوفيق ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول
أبواب العبادات

من مسائل الحيض والنفاس :

الحيض كما هو ثابت دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالي إلي تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل .فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالي بحكمته لبنًا يتغذي به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع .فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله تعالي في الطباع [١]

ويفسر الأطباء هذه العملية بأن الأنثى تولد وبها الرحم الذي هو مستودع الولد فيما بعد ، ويكون له غشاء رقيق يبطنه من الداخل ،فإذا قارب سن البلوغ ينتج المبيض هرمون الأنوثة (الأستروجى فينمو معه غشاء الرحم ويكبر ، وعندما تصل الفتاة سن البلوغ يصبح الرحم نتيجة الهرمون الأنثوي قابلا للحمل ، فإن لم يحدث حمل يقل هذا الهرمون في الدم، ويترتب على ذلك انقباض شديد في الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم، فيتجلط هذا الغشاء ويتفتت ، ثم تتسلط عليه مواد مذيبة أنزيم « الليفين» ، فتساعد في ذوبانه وتساقطه ، وهو دم ثخين له رائحة منتنه ،ويحتوى على قطع مفتته من الغشاء المبطن للرحم [٢]

اتفق الفقهاء على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :دم حيض ،وهو الخارج علي جهة الصحة .ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض ، لقوله ﷺ :(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) [٣] ،ودم نفاس ،وهو الخارج مع الولد [٤]

واختلف الفقهاء كثيرا في معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلي بعض ، وانتقال الطهر إلي الحيض ، والحيض إلي الطهر،ونحن نذكر أشهر هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر .

المسألة الأولي :في أقل أيام الحيض وأكثرها وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من حد أقله بثلاثة أيام بلياليها ،وهم الحنفية [٥] فلو رأت المرأة الدم لأقل من ثلاثة أيام بلياليها فهو دم استحاضة عندهم وليس دم حيض .

وقال الشافعية :أقله يوم وليله [٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٧].

وعند المالكية ، لا حد لأقله في العبادات ، بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضًا ، وأما في العدة والاستبراء فيوم واحد [٨]

وأما أكثر الحيض عندهم ، فعند الحنفية :أكثره عشرة أيام [٩]. وعند جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية، والحنابلة) [١٠]:أكثره خمسة عشر يومًا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلي أنه لا حد لأقل الحيض (لا فرق في ذلك بين العبادة والعدة والاستبراء) [١١] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [١٢] . وكذلك لا حد لأكثره .

ولكل رأي أدلته التي تمسك بها، والمسألة مبناها على الاجتهاد وما جرت به غالب عادات النساء ، وليس فيها نص صحيح .قال ابن رشد وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر ، لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عسرأن يعرف بالتجربة حدود هده الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هدا الخلاف »[١٣].

ولذلك يترجح رأي ابن حزم وابن تيمية في المسألة لما قاله ابن تيمية من أن « اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح :أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض »[١٤]

ولكل رأي أثره الفقهي المترتب عليه ، فإذا رأت المرأة الدم لأقل من يوم فهو دم حيض عند ابن تيمية وابن حزم ، ويلزم المرأة ما يلزم الحائض [من : حرمة الوطء في الفرج ،وحرمة الطلاق ، والمنع من فعل الصلاة ، وقراءة القرآن واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت ، وسقوط وجوب الصلاة دون الصيام ، ووجوب الغسل عند

انقطاعه ،وغير ذلك [١٥] .وعند الحنفية والشافعية والحنابلة ليس حيضاً ،ويلزم المرأة ما يلزم الطاهرة من واجبات.

وكذلك إذا استمر الدم مع المرأة لأكثر من خمسة عشر يومًا ، فعند الحنفية تنتهي حيضتها بانتهاء اليوم العاشر ، ويلزمها ما يلزم الطاهرة من واجبات ، وعند جمهور الفقهاء تنتهي حيضتها بانتهاء اليوم الخامس عشر .أما عند ابن تيمية فهي حائض ما دامت ترى دم الحيض .

ومع التقدم العلمي السريع والهائل الذي يشهده هذا العصر في كل مجالات الحياة، وبخاصة في المجال الطبي وظهور الوسائل والتقنيات الحديثة التي ملأت المشافي والمصحات وعيادات النساء ، أصبح من الممكن بل من السهل التعرف على نوعية الدماء النازلة من المرأة ، والتفريق بين دم الحيض وغيره ،وبمقدور طبيب النساء أن يحدد مدة الحيض لكل امرأة على حده ، عن طريق الفحوصات المخبرية والتحاليل. يقول الدكتور دوجالد بيرد : « وما هو طبيعي بالنسبة لامرأة يعتبر غير طبيعي بالنسبة لامرأة أخرى ،فكل امرأة وما اعتادته »[١٦] ، وهذا يرجح مذهب ابن تيمية وابن حزم في إطلاق القول دون تحديد لأقل الحيض أو أكثره .

وللأطباء عدة طرق وعلامات لمعرفة دم الحيض ، والتفريق بينه وبين الدماء الأخرى التي تنزل من رحم المرأة، إما عن طريق خصائص الدم وصفاته الظاهرة أو عن طريق الفحص بالمجهر ، يقول الدكتور دوجالد بيرد في كتابه « المرجع في أمراض النساء والولادة » :«لون دم الحيض أسود أما الدم الأحمر المشرق فإنه دم غير طبيعي ،ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ، ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط ، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض ، فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك غير طبيعي » ويقول أيضًا :« وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعًا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم »[١٧]

وفي ضوء الأخذ بمعطيات العلم في المسألة ، فإن الأثر الفقهي يترتب على نتائج الفحوصات المخبرية ، وما يقوم به الطبيب الثقة في تحديد نوع الدماء ومدة الحيض ،وهذا كما قلنا لا يتأتي بتعميم الأحكام على كل النساء ، وإنما يكون بالفحص والتحليل لكل امرأة على حده. وجدير بالذكر القول بأن الأخذ برأي الطب ونتائج الفحوصات لا يرفع خلاف الفقهاء إلا في حق من تقوم بإجراء هذه الفحوصات

الطبية. ونتائج الطب ــ في ضوء ما توصل إليه من تقنيات حديثة -أدق مما ذكره الفقهاء في هذا الباب، لأن المسألة اجتهادية لا نص فيها ، والفقهاء رحمهم الله اعتمدوا في بيان أحكام الحيض على ما جرت به عادات النساء في عصورهم .

المسألة الثانية :في أقل النفاس وأكثره ،وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل النفاس ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلي الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً ،وقد تلد المرأة ولا ترى الدم .

وأما أكثر النفاس ، فإن الفقهاء اختلفوا فيه، فعند المالكية والشافعية: أكثره ستون يومًا ، وعند الحنفية والحنابلة :أربعون يومًا ،وما زاد على ذلك فهو استحاضة[١٨]

وسبب اختلاف الفقهاء ــ كما يذكر ابن رشد- عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر [١٩]

ودم النفاس ــ كما يذكر الأطباء ــ يكون بسبب انفصال المشيمة عن جدار الرحم ،ودم الحيض كما قلنا يكون بسبب ذوبان وتفتت بطانة الرحم بفعل أنزيم « الليفين »[٢٠] ، فالتشابه بينهما كبير ، غير أن الطبيب يستطيع معرفة مصدر الدم الخارج من المرأة بسهولة عن طريق تقنيات حديثه وأجهزة متطورة تقوم بتصوير الرحم من الداخل وتحديد مصدر هذه الدماء ، فإن كانت بسبب تفنت بطانة الرحم فهي دم حيض ،وإن كانت بسبب المشيمة وأثر الولادة فهي دم نفاس ،وبخاصة أن فترة النفاس قد يعقبها فترة الحيض المعتادة وقد يعقبها استحاضة ،وهي الدم الفاسد الخارج لعلة مرضية. والأطباء يتفقون مع الفقهاء في القول بأنه لا حد لأقل النفاس ، ويتفقون مع الرأي القائل بأن أكثر النفاس أربعون يومًا [٢١] ، فإذا جاوز خروج الدم من المرأة عقب الولادة أربعين يوماً (وهو القدر الذي اختلف فيه الفقهاء) ، فإن ذلك يعد مرضًا عند الأطباء يلزم متابعته لمعرفة نوعه ومسبباته ،ويكون الحكم الشرعي في هذه الحالة بطهارة النفساء أو عدم طهارتها ، وما يتبع ذلك من واجبات شرعية قيد نتائج الفحوصات والتحاليل ،وما قام به الطبيب الثقة من عمل .

المسألة الثالثة : حيض الحامل ، وهى من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرًا، هل الدم الذي تراه الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ للفقهاء في ذلك قولان :

الأول، للمالكية[٢٢]، والشافعية في الأظهر الجديد [٢٣]، والليث [٢٤] ، وعندهم : أن دم الحامل حيض ، إذا كان على صفة دم الحيض ، ورأته في وقت العادة . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٥] . ودليلهم : الإطلاق في قوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)(البقرة:٢٢٢) فلم تخص امرأة دون امرأة ، سواءً كانت حاملاً أو حائلاً. ولأنه دم صادف عادة ، فكان حيضًا كغير الحامل . وعلى ذلك فيلزم المرأة الحامل إذا رأت الدم ما يلزم الحائض من أحكام[٢٦] .

القول الثاني ، للحنفية [٢٧]، والحنابلة[٢٨]، والظاهرية [٢٩] ، وهو قول الشافعي في القديم [٣٠] ، وعندهم : أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة ، إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس . وهو رأى سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد ، والثورى ، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبي عبيد، وأبي ثور [٣١] . ودليلهم قول النبي ﷺ في سبي أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض)[٣٢] ، فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر – لما طلق زوجته وهى حائض – (ليطلقها طاهرًا ، أو حاملاً) [٣٣] فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علمًا على انتهاء الحيض ، ولأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالبًا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضًا كالآيسة . وعليه لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها؛ لأنها ليست حائضًا.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في ذلك:عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرًا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ، ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة " [٣٤] .

وفي هذا العصر وبعد أن حقق العلم نتائجه الباهرة في كل مجالات الحياة وعلى رأسها الطب ، وبفضل ما ابتكره الإنسان في مجال الطب من أجهزة وتقنيات حديثة ، استطاع الأطباء حسم الخلاف في مسائل كثيرة (وقع فيها الخلاف من قبل) بصورة دقيقة وقاطعة ، كمسألتنا هذه (حيض الحامل) فقد اتفقت كلمة الطب على أن الحامل لا تحيض : وما تراه من دم فهو لأسباب أخرى غير الحيض ، لأن الغشاء المبطن للرحم وهو مصدر دم الحيض ، يتحول كله لتغذية الجنين[٣٥] .

والأثر الشرعي المترتب على ذلك ، أن ما تراه الحامل من دم إنما هو دم فساد وعلة وليس بدم حيض ، فلا تدع الصلاة به ولا الصوم ، ويلزمها ما يلزم المرأة في طهرها من واجبات ؛ لأنها طاهرة وبذلك لا يكون لخلاف الفقهاء في المسألة مساحة على أرض الواقع .

علامات البلوغ :

البلوغ لغة الوصول ، يقال بلغ الشيء يبلغه بلوغًا وبلاغًا ، أي وصل وانتهى . وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف ، وكذلك بلغت الفتاة . والبلوغ مرحلة نضج الأعضاء التناسلية في كلا الجنسين[٣٦] .

والبلوغ يحدث إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن. ومن الأمارات الطبيعية التي ذكرها الفقهاء للبلوغ [٣٧] : الاحتلام ، وهو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو احتلام أو غيره ، وهو علامة على البلوغ عند الذكر والأنثى ، فهو من العلامات المشتركة بينهما . والدليل على كون الاحتلام علامة للبلوغ قوله تعال : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)(النور٥٩)، وقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة..) وذكر منها (عن الصبي حتى يحتلم) [٣٨] .

ومن علامات البلوغ : الحيض ، وهو من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [٣٩]. ومن علامات البلوغ أيضًا الخاصة بالمرأة : الحمل أو الحبل ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال الله تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق:٥ ، ٦ ،٧) ، وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.

ومن علامات البلوغ :إنبات العانة ، وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسي ، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به ، فإنه يثبت في حق الصغير .

وأضاف المالكية لما ذكر من علامات على البلوغ علامات أخرى انفردوا بها عن بقية المذاهب ، منها :فرق أرنبة الأنف ، ونتن الإبط ، وغلظ الصوت. فعندهم علامات البلوغ الطبيعية سبعة: خمسة منها مشتركة بين الجنسين، واثنان مختصان بالأنثى ، فالحيض والحبل خاص بالمرأة .وإنزال المني ،وإنبات شعر العانة الخشن ، ونتن الإبط، وفرق أرنبة الأنف ،وغلظ الصوت: مشترك بين الذكر والأنثى .

فإن لم يحصل بلوغ طبيعي ،ثبت البلوغ بالسن وقد اتفق الفقهاء على بعض هذه العلامات واختلفوا في بعضها :

أما الاحتلام أو الإنزال ، فقد اتفق الفقهاء على اعتباره علامة على البلوغ، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم. قال ابن قدامة :أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى ، فأولها خروج المني من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ، فكيفما خرج في يقظه أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ ، لا نعلم في ذلك اختلافا » [٤٠]..ويلحق بالإنزال الحمل لأنه دليل إنزال المرأة ، جاء في « الروض المربع » :« وإن حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل ، لأنه دليل إنزالها ،لأن الله تعالي أجرى العادة بخلق الولد من مائهما ، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر ،لأنه اليقين[٤١].

وأما الحيض ، فاتفق الفقهاء أيضا على أنه علامة على البلوغ ،قال ابن المنذر :« وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها » [٤٢].

واختلف الفقهاء في :السن، والإنبات. وانفرد المالكية بما سوى ذلك من علامات (وهي :فرق أرنبة الأنف ، ونتن الإبط، وعلظ الصوت) فلم يعتبرها أحد من الفقهاء من علامات البلوغ غير المالكية . وسنذكر اختلاف الفقهاء في السن والإنبات، ثم نعقب ذلك برأي الطب في المسألة .

أما السن ،فقد اختلف الفقهاء فيه كثيراً ، وللفقهاء اتجاهات في اعتبار السن علامة على البلوغ : الاتجاه الأول ،وهم جمهور الفقهاء على اعتبار السن علامة يستدل بها على البلوغ.

الاتجاه الثاني ،وهو عدم اعتبار السن علامة من علامات البلوغ مطلقاً ، وهذا قول داود الظاهري [٤٣]، وعنده لاحد للبلوغ من السن ،وهذا قول المالكية، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث) وذكر منها (عن الصبي حتي يحتلم)[٤٤]،قالوا :علامة البلوغ الاحتلام ،وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر .

أما أصحاب الاتجاه الأول،وهم الجمهور الذين قالوا بثبوت البلوغ بالسن اختلفوا في حد البلوغ من السن على ثلاثة أقوال :القول الأول لأبي حنيفة [٤٥]، وهو قول المالكية [٤٦]، وعندهم : يبلغ الغلام إذا أتم ثماني عشرة سنة،والأنثى سبع عشرة سنة ، لأن الشرع علق الحكم بالاحتلام ، ولا يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به إلا بهذه السن.

القول الثاني ،لابن حزم الظاهري ، وعنده يحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم تسع عشرة سنة، ما لم يحدث إنزال أو احتلام أو إنبات ،قال ابن حزم:« لا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال ، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك ، وإن كانت به آفة منعته من إنزال المني في نوم أو يقظة ،ومن إنبات الشعر ومن الحيض»[٤٧]. ويبدو أن هذا الرأي ليس له مستند نصي إلا الأخذ بالأحوط.

القول الثالث ،وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية[٤٨].،والحنابلة [٤٩]، ورواية عند المالكية [٥٠]،وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٥١]. والأوزاعي [٥٢]، وعندهم :أن البلوغ بالسن في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة . لقول ابن عمر : « عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال ،وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[٥٣].وفي لفظ :«عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولن يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة

فأجازني»[٥٤]. ولأن السن معني يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية ، فاستويا فيه كالإنزال وهذا الرأي هو أقوى الآراء في المسألة، لقوة ما استدل به.

واختلفوا في الإنبات في كونه علامة يثبت به البلوغ ،والمقصود بالإنبات، أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ،أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسي ، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به ، فإنه ينبت في حق الصغير [٥٥]. وقد اختلف الفقهاء في كون الإنبات علامة يثبت به البلوغ على ثلاثة أقوال :

القول الأول،لأبي حنفية[٥٦]، وعنده :أن الإنبات ليس علامة على البلوغ، لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن .وهو قول للمالكية، ففي «المدونة»: «.. وإن أنبت الشعر فلاحد عليه حتى يحتلم ، أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتي يحتلم ، فيكون عليه الحد » [٥٧].

القول الثاني ، وهو قول المالكية [٥٨]، والحنابلة [٥٩]، وأبي يوسف من الحنفية[٦٠]، وابن حزم الظاهري [٦١]، وعندهم :أن الإنبات علامة على البلوغ . ودليلهم أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " . وقال عطية القرظي رضي الله عنه : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فشكوا فيَّ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى ، هل أنبت بعد ، فنظروا إليَّ ، فلم يجدوني أنبت بعد ، فألحقوني بالذرية) [٦٢]. ، فهذه النصوص تدل على اعتبار الإنبات علامة على البلوغ. ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبًا ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علما على البلوغ كالاحتلام .

القول الثالث ، وهو للشافعية في الأصح عندهم[٦٣] أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ، لا المسلم . لخبر عطية القرظي السابق ، ولأن المسلم يسهل

مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين بخلاف الكفار ، ولأنه متهم ، فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعًا للحرج وتشوفًا للولايات ، بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية .

والراجح من أقوال الفقهاء في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو القول الثاني الذي جعل الإنبات علامة على البلوغ مطلقًا ، لصحة ما استندوا إليه من نصوص .

هذا عن رأي الفقه في علامات البلوغ ، فإن طالعنا رأي الطب فسنجد أن الأطباء لا يختلفون مع الفقهاء في الاعتماد على العلامات الظاهرة كالاحتلام ، والحيض ، وإنبات العانة . ويعتمدون أيضا ما ذكره المالكية من علامات ، كفرق أرنبة الأنف ، ونتن الإبط ، وغلظ الصوت ، ونتوء طرف الحلقوم ، وبروز الثديين . وعندهم أن البلوغ هو الزمن الذي تبدأ فيه الغدد التناسلية في العمل . ويكون ذلك عندما ترسل ملكة الغدد (الغدة النخامية) هرموناتها إلى الخصية في الذكر ، وإلى المبيض في الأنثى .

ففي الذكر تبدأ الخلايا الجرثومية (الأولية) الموجودة بجدار القنوات المنوية في العمل ، وتنقسم منذ تلك اللحظة ، وتتوالى انقساماتها لتكون الحيوانات المنوية. ولا تكتفي ملكة الغدد (الغدة النخامية) بتنبيه الخلايا الجرثومية الموجودة في القنوات المنوية، ولكنها ترسل هرمونا آخر ينبه الخلايا الخلالية ، أي الموجودة خلال القنوات وفيما بينها ، فتقوم هذه الخلايا بإفراز مادة في منتهى الأهمية ، فهي التي تحول الصبي إلى فتى ، هذه المادة السحرية هي هرمون التستستيرون "Testesterone" ، فيقوم هذا الهرمون بتنمية العضلات وجعلها مشدودة مفتولة ، وتقوية العظام وإقامة هيكلها بصورة تخالف هيكل الأنوثة ، فيكون عريض المنكبين ، واسع الصدر ، ضيق البطن، صغير الحوض نسبيًا لا أرداف له ولا عجز كبير ، وينمو شعر العانة ، كما ينمو شعر

الذقن والشارب بصورة خاصة ، وينمو شعر بقية الجسم بصورة ملفتة وخاصة ، ويغلظ الصوت ، وتنمو الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة .

وفي الأنثى ، يعد هرمون " الأستروجين" الذي يفرز من المبايض – المسوؤل عن ظهور علامات البلوغ عند المرأة ، وأولها : الحيض ، وهو أهمها ويصحب بداية الحيض تغييرات كاملة في جسم الفتاة وفي نفسيتها وشخصيتها ، فتتحول من طفلة بريئة إلى فتاة يانعة يافعة ، يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها بطبقة دهنية تحت الجلد ، فتكسب الجسم نعومته ونضارته المعهودة ، وبعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها مثل الثديين اللذين يكبران ، وكذلك منطقة الزهرة والإليتين . ويتسع الحوض متخذًا شكلاً مناسبًا يتفق مع الحمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض ، وكذلك الأعضاء الظاهرة . ويظهر شعر في منطقة الزهرة والإبطين . وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغًا بصبغة الطفولة [٦٤]

وعلى هذا يتفق الأطباء مع الفقهاء في الاعتماد على هذه العلامات الظاهرة في معرفة البلوغ . ويؤيد الطب أيضا ما ذكره المالكية من علامات للبلوغ . والذى يضيفه الطب في المسألة هو إمكانية معرفة البلوغ عن طريق فحص الدم والتأكد من وجود هرمون الذكورة " التستسترون " في الذكر ، وهرمون الأنوثة " الأستروجين" في الأنثى ، فهذان الهرمونان لا وجود لهما قبل سن البلوغ ، فوجودهما علامة على البلوغ باتفاق الأطباء وإن لم يكن معه إنبات أو احتلام أو غير ذلك من العلامات الظاهرة للبلوغ .

غير أن هذا الإجراء لا يلجأ إليه الأطباء إلا عند الالتباس ، ويبقى الاعتماد على العلامات الظاهرة للبلوغ ، والتي يتفق فيها الفقهاء والأطباء ، ويبقى خلاف الفقهاء في المسألة معتبرًا لكن لا مانع من الاستفادة من تقنيات الطب الحديثة في حالات الالتباس والغموض التي يترتب عليها تنازع بين الناس.

مفطرات الصوم :

تكلم الفقهاء عن منافذ البدن الطبيعية التي تصل إلى الجوف ، وتكون طريقًا لوصول المفطرات إليه ، وأثرها على صحة الصيام . وقد اتفقوا على بعضها كالفم والأنف ، فهما منفذان يوجبان الفطر إذا وصل شيء مما يفطر (كالطعام والشراب وغيرهما عن عمد) إلى الجوف من خلالهما [٦٥] . واختلفوا في بعض المنافذ ، هل هي منفذ يصل إلى الجوف أم لا ؟ ومن ذلك اختلافهم في العين ، هل هي منفذ يصل إلى الجوف أم لا ؟ رأيان للفقهاء في ذلك :

الأول : يرى أن العين ليست منفذًا يصل إلى الجوف ، فلا يفطر مما يوضع فيها ويصل طعمه للحلق قال بذلك الحنفية [٦٦] ، والشافعية [٦٧] ، والظاهرية[٦٨] وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية [٦٩] . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) [٧٠] ، ولو كانت منفذًا لما فعل رسول الله ﷺ ذلك ، إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك ينفذ من خلاله . جاء في " مغني المحتاج " : " ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه – أي الكحل – بحلقه ، لأن الواصل إليه من المسام " [٧١]

الرأي الثاني : يرى أن العين منفذ يصل إلى الجوف ، يفسد الصوم بما يقطر فيها ويصل طعمه للحلق ، كما لو أوصله من أنفه . قال بهذا المالكية[٧٢]، والحنابلة [٧٣]

وعلماء التشريح يثبتون صلة العين بالأنف عن طريق قناة تصل بينهما، والأنف منفذ للحلق والبلعوم ، غير أن هذه القناة لا تأثير لها ، وما يصل إلى البلعوم هو عبارة عن رشح وليس ما وضع في العين من قطرة وغيرها . وعلى ذلك يكون الأثر الشرعي المترتب على ذلك : هو أن تقطير الدواء في العين في نهار الصيام لا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء [٧٤]

كذلك يرى الفقهاء أن الأذن منفذ يوجب الفطر . ففي " الهداية" : " ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر " [٧٥] . وفي " المنهاج " للنووي " والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح " [٧٦] وفي " المغني " : "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته ، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة ، كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما

يدخل من العين إلى الحلق كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره"[٧٧]

وعند علماء الطب والتشريح لا صلة مباشرة بين الأذن الخارجية وبين البلعوم (الحلق) ، فلا يصل الدواء أو الماء منه إلى البلعوم طالما كانت الطبلة سليمة إلا إذا كانت مخروقة ، فإن السوائل قد يصل منها شيء يسير إلى الأذن الوسطى ، منها عبر القناة السمعية البلعومية إلى البلعوم الأنفي ، ومنه إلى البلعوم الفموي [٧٨] والأثر الشرعي المترتب على هذه الحقيقة العلمية هو : أن ما يدخل الأذن من دواء أو ماء لا يمكن أن يكون سببا لإفساد الصوم .

وكذلك اختلف الفقهاء في إحليل الذكر ، هل يعد منفذًا يوجب الفطر أم لا؟ هناك قولان للفقهاء في المسألة :

الأول ، للحنفية [٧٩] ، والمالكية [٨٠] ، والحنابلة [٨١] ، والظاهرية [٨٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨٣] ، وعند هؤلاء : أن الإقطار في الإحليل لا يفطر ، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل . لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رشحًا فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه و لم يبتلعه [٨٤]

القول الثاني ، يذهب إلى أن الإقطار في الإحليل يفطر ، قال بهذا الرأي الشافعية (وهو الصحيح عندهم) [٨٥] ، وهو رأي بعض الحنفية أيضًا ، جاء في " الهداية" :" ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يفطر . وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه ، فكأنه وقع عند أبي يوسف رحمه الله أن بينه وبين الجوف منفذًا ولهذا يخرج منه البول ، ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه " [٨٦]

والثابت بين الأطباء وعلماء التشريح أن مجرى البول للذكر (والأنثى أيضًا) لا علاقة له بالجهاز الهضمي ، فإدخال قسطرة أو منظار إلى الجهاز البولي أو إدخال سائل أو دواء أو غيره إلى المثانة لا يعد مفسدًا للصيام [٨٧] ، وعلى ذلك يترجح القول بأن

الإقطار في الإحليل لا يفطر ، سواء وصل إلى المثانة أو لا ، وهو قول الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، والظاهرية .

ومثل الاختلاف في إحليل الذكر كان الاختلاف في فرج المرأة . [٨٨] وما قيل في إحليل الذكر يقال هنا ، فلا فرق بينهما ، ولذلك جاء في " حاشية الصاوي " أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة ، فإذا علمت ذلك فقول شارحنا (أي ثقبة الذكر) لا مفهوم له ، بل مثله فرج المرأة " [٨٩]

المبحث الثاني

أبواب المعاملات

أولا : من مسائل العقود والمعاملات المالية

مجلس العقد الحكمي :

العقد في اللغة يعني الربط . أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء ، سواء أكان حسيًا أم معنويا . يقال : عقد طرفي الحبل : وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما . وعقد البيع : أكده . والعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه ، كعقد البيع والزواج [٩٠]

وأما العقد بالمعنى الخاص عند الفقهاء فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله [٩١] . فإذا قال شخص لآخر : بعتك الكتاب ، فهو الإيجاب ، وقال الآخر : اشتريت ، فهو القبول ، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب ، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعًا ، وفي مكان واحد ، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا) وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشترى، وهذا ما يعرف بمجلس العقد الحقيقي، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، لأنه الأصل في العقود .

أما إذا كان البائع في مكان ، والمشتري في مكان آخر ، فهو ما يعرف بمجلس العقد الحكمي ، وفي المادة [١٨١] من المجلة :" مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع " وقال سليم في شرحه :" وهذا الاجتماع لا بد من وجوده حقيقة أو حكمًا

حتى ينعقد البيع .." . وقد اختلف الفقهاء في مجلس العقد الحكمي ، ولذلك اختلفوا في صحة انعقاد البيع بالكتابة أو المراسلة :

فذهب بعضهم إلى صحة التعاقد بالكتابة ، سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية [٩٢]

وذهب الشافعية والحنابلة [٩٣] إلى : صحة التعاقد بالكتابة إذا كان العاقدان غائبين عن المجلس ، فإن كانا حاضرين فلا تصح الكتابة ، لأنهما قادران على النطق .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، لأن عدم اعتبار المجلس الحكمي يؤدي إلى انسداد باب البيع ، والتشديد على الناس فيه ، إذ يمكن أن يتوقف أحد الشطرين على الآخر حكما ، ويكون المجلس جامعًا للشرطين مع تفرقهما للضرورة ، وحق الضرورة يصير مقضيًا عند اتحاد المجلس ، فإذا اختلف لا يتوقف حكما [٩٤] .

وفي عصرنا الحاضر جدت كثير من المعاملات وأساليب التعاقد الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ، وهي من نتاج التقدم العلمي في مجال الاتصال وظهور آلات اتصال حديثة ، كالبرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وما في حكمها من وسائل الاتصال الكتابي الكهرومغناطيسي والإلكتروني . وكذلك وسائل الاتصال الصوتي كالهاتف أو التليفون واللاسلكي وما في حكمها . وكذلك التعامل بالبيع والشراء عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعاقد بهذه الوسائل الحديثة : فبعضهم رأى مشروعية التعاقد بها مطلقا . وفي المقابل منع ذلك آخرون ، فرأوا عدم مشروعية التعاقد بها مطلقًا . وهناك اتجاه ثالث رأى التفصيل والتقييد في المسألة .

أما الذين أجازوا مطلقًا فقد احتجوا لذلك من وجوه عدة ، نذكر منها :

١- عموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع) (البقرة ٢٧٥) وعموم قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء ٢٩) ، وعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (المائدة١) . وليس في هذه النصوص الكريمة تحديد لصفة الصيغة .

٢- القياس على التعاقد بالكتابة الخطية والمراسلة ، وكذلك القياس على التعاقد بالتعاطي (وهو التعامل في المعاوضات أخذًا وإعطاء من غير تكلم ولا إشارة) وقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء ، عملاً بما تعارف عليه الناس دون نكير .

٣- أن استخدام هذه الوسائل الحديثة قد ذاع صيتها وانتشر العمل بها حتى صارت محور التعاقد ووسائله الأولى التي تعبر عن التراضي عند الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى ، والناس لا ترى في استعمالها ضررًا أو عيبًا للرضا ، فكان التعاقد بها مشروعًا ؛ رفعا للحرج والضيق كما قال تعال: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٨)

٤- أن وسائل الاتصال الكتابي الكهرومغناطيسي والإلكتروني تحقق معنى التراضي أكثر من المواجهة فكتابة البرقية أو التلكس أو الفاكس ونحوها ثم استقبالها وقراءتها من الطرف الآخر يتيح الفرصة للتأمل والتروي من الطرفين ، وهو ما يتحقق معه المقصود الشرعي من تمام الرضا ، فكانت تلك الوسائل أولى من التعاقد بالألفاظ المواجهة . وفي حالة التعاقد بوسائل الاتصال الصوتي فإن اتصال الإيجاب بالقبول يتحقق مشافهة في مجلس واحد؛ لأن المقصود باتحاد المجلس هو اتحاد الزمن الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد ، وليس المراد هو اتحاد المكان . وعلى هذا يكون خيار المجلس في التعاقد بهذه الوسائل الآلية محددًا بزمن الانعقاد .

٥- أن ما يعتري وسائل الاتصال الحديثة من شبه اللبس والتزييف يمكن تفاديه بطرق تأمينية وعلمية ، ومن ذلك استخدام الشفرة بين المتعاملين ، والاتفاق على خيار الفسخ عند تحقق مقتضاه .

وأما الذين رأوا عدم مشروعية التعاقد بهذه الوسائل فقد احتجوا لذلك بوجوه أهمها :

١- أن التعاقد بهذه الوسائل يشوبه اللبس والوهم والتزييف من أحد الطرفين أو من ثالث ، فبالنسبة لوسائل الاتصال الكتابي لا يمكن التمييز بين كاتب وكاتب وآخر ، لأن الآلة الكاتبة يستعملها كل أحد . وأما بالنسبة لوسائل الاتصال الصوتي فإن كثيرًا ما يدخلها الغش والتدليس عن طريق ما يعرف بالخدعة في الصوت والصورة مما يمنع الاستيثاق من معرفة كل متعاقد لصاحبه .

٢- أن التعاقد بهذه الوسائل — سواء كانت كتابية أو صوتية — يمنع من اتصال الإيجاب بالقبول الذي أجمع الفقهاء على اشتراطه لصحة العقود في الجملة ، وذلك نظرًا لاختلاف المكان بين المتعاقدين بهذه الوسائل

٣- أن التعاقد بهذه الوسائل يمنع المتعاقدين من حق خيار المجلس المرتبط بمكان التعاقد ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لحديث حكيم حزام وحديث ابن عمر عن الشيخين أن النبي ﷺ قال :(البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) [٩٥]

الاتجاه الثالث : يرى التفصيل والتقييد على النحو التالي :

أ- في حالة التعاقد بوسائل الاتصال الكتابي الكهرومغناطيسي والإلكتروني : إن كان التعاقد بين حاضرين قادرين على التعاقد بالألفاظ لم يجز لهما إبرام العقد بوسائل الاتصال الكتابي مطلقا ، سواء كانت تلك الوسائل قديمة كخط اليد أو حديثة كالوسائل الكهرومغناطيسية والإلكترونية . أما إذا كان التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ،ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ، فإن التعاقد بهذه الوسائل يصح إلا في العقود الشكلية التي تشترط الإشهاد كالنكاح أو التقابض كالصرف أو تعجيل رأس المال كالسلم . وإلى هذا ذهب الأكثرون ، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس ١٤١٠هـ /١٩٩٠م. لأن الحاجة للتعاقد بالكتابة من الناطقين لا تكون ماسة إلا بالنسبة للغائبين ، فيجوز لهم دون غيرهم ، لأن الأصل هو التعاقد باللفظ – للقادر عليه – والاستثناء هو جواز التعاقد بالكتابة لمكان الحاجة ، فلا يتوسع في الاستثناء تحريًا للرضا .

ب- أما في حالة التعاقد بوسائل الاتصال الصوتي : فإنه يفرق بين العقود الشكلية وبين العقود الرضائية ، فالعقود الشكلية وهي التي يشترط لصحتها شكل خاص ، كالإشهاد في الزواج والتقابض في الصرف وتعجيل الثمن في السلم فهذه العقود لا يصح إبرامها بوسائل الاتصال الصوتي ؛ لأنها لا تقع بشرطها مع وسائل الاتصال الصوتي . أما العقود الرضائية ، وهي التي لا تشترط شيئا من ذلك فيجوز إبرامها بتلك الوسائل الصوتية . وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس ١٤١٠هـ /١٩٩٠م [٩٦] قرار رقم [٦/٣/٥٤] بشأن إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة .

والراجح في المسالة هو القول بجواز التعاقد بهذه الوسائل الحديثة مطلقًا:

أ- لأن حياة الناس وتعاملاتهم في هذا العالم تقوم على هذه الوسائل الحديثة ، فهى ضرورة حياتية للبشر .

ب- ولأن الإسلام لم يحدد شكلاً معينًا للعقد ، وإنما جعل مبناه على التراضي ، وهو متحقق بين المتعاقدين . كما أن في إجازة ذلك إظهارًا لوجه الإسلام المشرق ، وإظهارًا لعالميته وصلاحيته لكل زمان ومكان .

جـ- وفي منع التعاقد بهذه الوسائل الحديثة أو تقييدها وقوع في الحرج والضيق، وهو ما نهى الإسلام عنه ، فمن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس .

د- أن هذه الوسائل الحديثة من الدقة بمكان ، وما فيها من شبه اللبس والتزييف يمكن تفاديه بطرق تأمينية وعلمية حسب أصول الشريعة الإسلامية.

عقد السلم:

السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٩٧] . وهو نوع من البيع ويشترط فيه ما يشترط في البيع مع زيادة شروط خاصة به ، من أهم هذه الشروط : انضباط صفات المسلم فيه [٩٨] . فكل ما يمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة يجرى فيه السلم ويجوز ، وما لا ينضبط بالصفة لا يصح فيه السلم لا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، غير أن الفقهاء اختلفوا عند التطبيق فيما ينضبط وما لا ينضبط من الأشياء ، واختلفوا أيضًا في الصفات التي ينضبط ببيانها المسلم فيه ، وكذلك اختلفوا في ضبط المكيل بالموزون والعكس . وفيما يلى بيان موجز لهذا الاختلاف وأثر التقدم العلمي في حسم باب الخلاف في ذلك ، وأصبح بإمكان الإنسان إجراء السلم في كل ما يجوز بيعه ويثبت دينًا في الذمة .

١-اختلف الفقهاء في جريان السلم في الجواهر فمنعه جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٩]، والشافعية [١٠٠] والحنابلة [١٠١] . وذهب المالكية إلى جواز السلم فيها بشرط أن تبين أوصافها[١٠٢] .

ومستند الجمهور في القول بعدم جواز السلم في الجوهر هو عدم انضباطه ، وعدم إمكان تقديره . قال ابن قدامة :"ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ ، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، والبلور ، لأن أثمانها تختلف اختلافًا متباينًا

بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفاتها. ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأن ذلك يختلف ، ولا بشيء معين لأن ذلك يتلف"[١٠٣].

ومستند المالكية ، أن الجوهر يمكن ضبطه بالصفة ، وما أمكن ضبط صفاته يصح جريان السلم فيه . جاء في "المدونة الكبرى" :"ما قول مالك رحمه الله في السلف في اللؤلؤ والجوهر ، وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال : لابأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً ، وصفة معروفة »[١٠٤]

والراجح الآن الذي تؤيده معطيات العلم وتقنياته الحديثة ما ذهب إليه المالكية ، وهو جواز السلم في الجواهر لإمكان ضبطه وتقديره بدقة متناهية، سواء من حيث الحجم أو الشكل ، أو من حيث العناصر المكونة للجوهر ونسبها بدقة متناهية تقضي على كل جهالة وتقطع أي طريق للمنازعة . فمعطيات العلم اليوم وتقنياته الحديثة لم تبق لخلاف الفقهاء في المسألة واقعاً حقيقياً للخلاف ، لانتفاء السبب الذي من أجله قام الخلاف ، وهو الخوف من عدم الضبط للجهالة المفضية إلي المنازعة.

٢- ومثل الاختلاف في الجوهر وقع الاختلاف في الأواني :فمنع السلم فيها بعض الحنفية والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، لأن الصفة لا تأتي عليها فيحصل النزاع فيها ، إما لاختلاف الأجزاء في الدقة والغلظ أو اختلاف الرؤوس ، وإما لمخالفة أعلاها أو أوسطها لأسفلها .

وقال آخرون :يصح السلم فيها لأنها يمكن أن تضبط بالصفة ، وهذا قول آخر عند الحنفية ، ووجه ثان عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١٠٥]

والراجح الآن هو القول بجواز السلم في الأواني ، لإمكانية ضبط ذلك ضبطاً دقيقاً لا جهالة فيه عن طريق تقنيات حديثة تستطيع التحكم في ذلك ، وبمقاييس متفق عليها بين أهل الصناعات، والمصانع الآن تحتوى على خطوط إنتاج بمقاييس ثابتة وتنتج كميات كبيرة ، فلا يوجد شيء إلا وله مثيل يطابقه ، وهناك معايير جدت لم تكن موجودة من قبل كالاسم والنوع وبلد الصنع ، وغير ذلك مماله أثر في السعر وتعارف عليه الناس.

٣- ومثل الاختلاف في الجوهر والأواني كان اختلافهم في إجراء السلم في اللحم [١٠٦]، وفي الخبز وكل معمول بالنار [١٠٧]، وسبب الخلاف في هذه المسائل وغيرها هو تردد الشيء بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط ، وفي واقعنا المعاصر أصبح عدم الضبط

منتفياً تماماً في ضوء ما أنجزه الإنسان من آلات وخطوط إنتاج حديثة ، فلم يبق إلا القول بجواز السلم لانضباط ذلك .

ونحن نرى اليوم قطاعات كثيرة من المجتمع تبرم مع متعهدين عقود توريد أرزاق عينية يوميًا من خبز ولحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ، ونحوها ، إلي المستشفيات والمدارس والجامعات ، ودور الضيافة ، وغيرها من مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية، وأصبح ذلك من الأمور المتعارف عليها ، والمسلم فيه يمكن ضبطه ضبطاً دقيقاً تنتفي معه أي جهالة أو نزاع.

٤- لا خلاف بين أهل العلم في أن معرفة مقدار المسلم فيه (بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن إن كان موزونًا ، وبالعد إن كان معدوداً) شرط لصحة السلم لقول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ،ووزن معلوم ،إلي أجل معلوم)[١٠٨]. لأن المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن .وإنما الخلاف جاء في ضبط المكيل بالوزن والعكس ،أي إذا أسلم فيما يكال وزنًا ،أو فيما يوزن كيلاً ، للعلماء في ذلك قولان :

الأول : ذهب إليه الحنفية [١٠٩].والشافعية [١١٠]، ورواية عن أحمد (هي اختيار ابن قدامة) [١١١]، وعند هؤلاء :أن ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن ليس شرطاً في صحة السلم .قال ابن قدامة :« لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي قدر قدره جاز»[١١٢].

القول الثاني :ذهب إليه المالكية [١١٣]،وهو الصحيح من مذهب أحمد ،وعند هؤلاء أن ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن شرط لصحة السلم .

والراجح المعمول به الآن هو جواز ضبط المكيل بالوزن والموزون بالكيل، لأمرين: أولهما :أن حديث ابن عباس السابق عن النبي ﷺ وهو أصل في باب السلم لا يفهم منه شرط تقدير المكيل بالكيل والموزون بالوزن،وإنما الحديث يدل على ضبط المقدار المسلم فيه بأي وسيلة يتحقق بها معني التساوي ، وبالجملة فإن الحديث أصل في ضبط المقدار وتحقيق المساواة والتماثل ، وليس أصلا في ضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن . والأصل العام في الإسلام في باب البيوع أن يكون بين البدلين مساواة ،لأن قضية

البيع المساواة تحقيقاً للعدل بين المتعاقدين ، وعدم إلحاق الظلم بأحدهما، ومعني المساواة أن يكون كل من العوضين مساويًا لقيمة الآخر بالمعيار المتعارف عليه بين الناس ، أما الكيل والوزن فهي وسائل لتحقيق المساواة ،فإذا تحققت المساواة بين البدلين والعدل بين المتعاقدين ، دون أن يلحق ظلم بأحدهما فالبيع صحيح بأي معيار يتعارف عليه الناس ، وذلك يتغير بتغير أعراف الناس وعاداتهم .

الأمر الثاني : أن المعمول به الآن في ضوء الثورة العلمية التي يعيشها الناس اليوم، وما صاحبها من ظهور تقنيات حديثة ، هو ضبط الموزونات بالكيل وكذا المكيلات بالوزن ، ففي مجال ضبط الأشياء وتقديرها ابتكرت أساليب دقيقة وأجهزة متقدمة ، أمكن من خلالها ضبط المكيل بالوزن وكذا ضبط الموزون بالكيل ، وتم تصنيع موازين دقيقة تستطيع ضبط الأشياء المتناهية في الصغر ،وكذا المتناهية في الكبر ، بدقة متناهية تزول معها أي جهالة أو غرر ، وتقطع أي باب للمنازعة ، وهي معايير (فوق ما تتميز به من دقة متناهية) عالمية اتفق العالم علي الاحتكام إليها ، ولا يختلف عليها في أي بلد من بلدان العالم . وعليه فإن الخلاف الفقهي في المسألة لا واقع له في الحياة المعاصرة .

ثانيًا : من مسائل الميراث

تشخيص الموت وعلاماته :

اجتهد الفقهاء رحمهم الله في وضع علامات للموت يعرف بها انتهاء حياة الإنسان الدنيوية ،ويحكم على الإنسان بالموت من خلالها ، ومبني هذه الاجتهادات هو الخبرة وما كان متاحاً من معارف طبية في ذلك الوقت .

جاء في « فتح القدير » لابن الهمام :« وعلامات الاحتضار :أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان ، ويتعوج أنفه ،وتنخسف صدغاه ، وتمتد جلدة خصييه ، لانشمار الخصيتين بالموت »[١١٤].

وفي « تبيين الحقائق للزيلعي :» :« وعلامات احتضاره :أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ،وينعوج أنفه ، وينخسف صدغاه ، وتمتد جلدة الخصية،لأن الخصية تتعلق بالموت ، وتتدلي جلدتها »[١١٥].

وفي «حاشية الخرشي » :«وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه ، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا تنتصبان »[١١٦].

وفي كتاب «الأم» للشافعي : « وللموت علامات منها: امتداد جلدة الولد مُسْتَقْبِلِهِ (قال الربيع رحمه الله : يعني خصاه ،فإنها تفاض عند الموت). وافتراج زندي يديه ،واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان ، وميلان الأنف ،وعلامات سوى هذه ،فإذا رئيت دلت على الموت»[١١٧].

وفي «المغني» لابن قدامة :«إن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ،وميل أنفه ،وامتداد جلدة وجهه. وانخساف صدغيه .وإن مات فجأة كالمصعوق ، أو خائفًا من حرب أو سبع، أو تردي من جبل ، انتظر به هذه العلامات ، حتى يتيقن موته»[١١٨].

والمسألة اجتهادية إذ ليس ثمة نص شرعي يحدد الموت، وإنما كلها اجتهادات مبناها (كما قلنا) على الخبرة وما كان متاحاً في كل عصر من معارف طبية ، وكلها أمور ظنية لا تفيد اليقين ، فهي لا تعدو كونها أمارات علي الموت ، ولذلك رأينا بعض الفقهاء يحتاطون في ذلك بتأخير الميت حتى تتغير رائحته ، فقد جاء في « الغرر البهية »:« فإن شك في موته بأن احتمل عروض سكتة ،أو ظهرت أمارات فزع ، أو غيره أخر وجوبا إلى العلم بتغير الرائحة أو غيره »[١١٩].

وفي العصر الحديث ،وبعد أن حقق العلم نتائج باهرة في الجانب الطبي أمكن التعرف على حالة الموت بطرق علمية حديثة وبتقنيات عالية الدقة ، دون الاعتماد على هذه العلامات التي حددها الفقهاء ،وهي علامات ظاهرة متعلقة بالنبض والتنفس والحركة تدل على الموت ولكنها لا تفيد اليقين .

وعند الأطباء يعد توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة ،وبما أن القلب يضخ الدم المحتوي على الأكسجين إلي كل خلية في الجسم فإن توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم ،ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة بل بالتدريج ، وأولها موت خلايا الدماغ التي تموت بعد انقطاع التروية الدموية عنها بأربع دقائق فقط .إن الموت عند الأطباء عملية متدرجة على مستوى الخلايا ، وأن الأنسجة تختلف في مدى قدرتها على

تحمل انقطاع الأكسجين ، فخلايا الدماغ (كما قلنا) تموت بعد أربع دقائق فقط من انقطاع التروية الدموية ، بينما يمكث الجلد والقرنية والعظام فترة تتراوح ما بين اثنتي عشرة وأربع وعشرين ساعة بدون تبريد . كما يمكن تبريد الخلايا والأنسجة وإبقاؤها حية لمدة طويلة ،فيمكن مثلاً تبريد الحيوانات المنوية وإبقاؤها حية عشرات السنين[١٢٠].

وتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت ، فإن توقف القلب في العمليات الجراحية التي تجري للقلب (عمليات القلب المفتوح) لا يعني أن هذا الشخص قدمات رغم أن قلبه يوقف أثناء العملية لمدة ساعتين أو أكثر . والسبب هو أن وظيفة القلب تقوم بها مضخة تضخ الدم الذي يتجمع من الوريد الأجوف السفلي والوريد الأجوف العلوى ، بعد أن يمر في جهاز يقوم بوظيفة الرئة ثم يعاد إلي الشريان الأورطي الذي بدوره يوزع الدم على بقية أعضاء الجسم ،وفي هذه الحالة رغم أن القلب متوقف والتنفس متوقف إلا أن الشخص حي بكل تأكيد ، وذلك لأن الدورة الدموية لم تتوقف ولو لثوان معدودة ،والدماغ يتلقي التروية الدموية دون انقطاع ،ووظيفة الرئتين تقوم بها آله أخري تأخذ ثاني أكسيد الكربون من الدم وتعطيه الأكسجين [١٢١].

حتي في الحالات التي يعلن فيها الموت بسبب توقف القلب والدورة الدموية والتنفس يكون السبب الأول في الوفاة هو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ ، ولهذا إذا أمكن مواصلة التروية الدموية للدماغ مع توقف القلب فإن هذا الشخص يعد حيًا، وإذا تهشم الدماغ وبالذات جذع الدماغ الذي فيه المراكز الحيوية (اليقظة ، التنفس ، التحكم في الدورة الدموية) ومات موتا لا رجعة فيه ، فإن الإنسان يعد ميتا رغم أن قبله لا يزال ينبض بمساعدة العقاقير وبعض الأجهزة ، وتنفسه لا يزال مستمرًا بواسطة المنفسة (الآلة) ، ، وهذا هو ما يعبر عنه بموت الدماغ [١٢٢].

ولما كان الحكم بالموت تترتب عليه آثار شرعية خطيرة – منها البدء في تجهيز الميت بالغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن ، ومنها تسديد ديونه وتنفيذ وصاياه وترتيب أوضاع المستحقين للإرث ، ومنها أن تبدأ الأرملة في احتساب العدة التي تتربصها بسبب موت زوجها – والاعتماد على أقوال الفقهاء ، في الحكم بالموت قد

يعرض للخطأ ، لأن ما ذكروه من علامات للموت لا يفيد اليقين ، لذا أوكلت مهمة تشخيص الموت إلى رأي الطبيب باتفاق كل المجتمعات.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، أن الشخص يعد ميتا إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه تماما ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وحكم الأطباء المختصون بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة " [١٢٣].

وقد وافق المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، على رفع أجهزة الإنعاش وإيقافها ، متى تبين بالفحوصات الطبية المؤكدة من قبل المختصين بأن هذا الشخص قد مات دماغيا [١٢٤].

وبهذه الفتاوي ظهر عهد جديد في ميدان الطب، وهو تعريف موت الدماغ وبداية قبول هذا المفهوم شرعيا ، ومن ثم انفتح باب زراعة الأعضاء من المتوفين دماغيا ، وقد أثار هذا التقدم الطبي في كشف الموت الدماغي ،وتلك النية المبيتة من الانتفاع بأعضاء من ماتت دماغه في عمليات زراعة الأعضاء، التساؤل عن حقيقة الموت والحكم بحدوثه، وبرزت ثلاثة اتجاهات فقهية :

أولها : يرى أن موت الدماغ دون سائر أجهزة الجسم الداخلية ليس موتا ، بل هو مرحلة متأخرة من الحياة . وحجتهم : أن الموت لا يتجزأ ، وكيف نحكم بدفن من مات دماغه ولا يزال قلبه ينبض ، وادعاء عدم تعويض خلايا المخ التالفة إنما هو حكم على الواقع ولا ندري ما يدخره القدر من علم . كما أنه يخشى من الحكم بالموت الدماغي التعجيل فيه رغبة في الترويج لعمليات زراعة الأعضاء .

الاتجاه الثاني : يرى أن موت الدماغ نهاية لحياة صاحبها ، ويوجب إصدار الحكم بثبوت الوفاة حتى ولو استمر نبض القلب وتنفس الرئتين تحت تأثير أجهزة الإنعاش . وحجتهم : أن هذا النبض وذاك التنفس ليس حقيقيا ، وإنما بفعل أجهزة الإنعاش، وأن

خلايا المخ التالفة لا يمكن تعويضها أو علاجها الآن فمن مات دماغه لا أمل في حياته بل هو إلى زوال حتما ، المهم أن يكون التشخيص صحيحا حسب المعايير الطبية المقبولة .

الاتجاه الثالث : يرى أن الموت الدماغي إحدى مرحلتي الموت ، يجري على صاحبه بعض أحكام الموت ويؤخر البعض الآخر إلى سكون باقي أجهزة الجسم. فمن الأحكام التي يمكن إثباتها بموت الدماغ : رفع أجهزة الإنعاش والعلاج الباهظ التكاليف ، وتنفيذ الوصية بالتبرع بالأعضاء الداخلية ، إذ لا يمكن تنفيذ تلك الوصية على وجه ينتفع بها بعد توقف تلك الأعضاء . وأما أحكام الموت المتعلقة بالغسل والتكفين والدفن فتؤخر إلى حين سكون جميع الأعضاء . وأما أحكام الموت المتعلقة بالمستحقين للميراث وابتداء العدة للزوجة، فهي تحتمل أن تكون ضمن أحكام الموت الدماغي أو ضمن أحكام الموت النهائي لباقي أجهزة الجسم ، ويرجع في ذلك إلى السياسة الشرعية أو حكم القضاء .

وحجتهم : أن الفقه الإسلامي يستوعب فكرة تدرج الموت وتدرج أحكامه، للإجماع على أن مريض الموت تجري عليه بعض أحكام الموت لحق الورثة، مثل منعه من التبرع بأكثر من ثلث ماله ، وعدم حرمان مطلقته من الميراث بضوابط خاصة . وقد أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذا الاتجاه الأخير ، وذلك في ندوتها الثانية سنة ١٩٨٥م ، ثم أكدته في ندوتها التاسعة سنة ١٩٩٦م [١٢٥].

تقسيم الميراث مع الحمل :

اختلف الفقهاء إذا لم يرض الورثة بتأجيل قسمة الميراث إلى وضع الحمل وطلبوا تعجيل القسمة :

فعند جمهور الفقهاء : يجابون إلى ذلك ، وأن التركة تقسم من غير انتظار الولادة ، منعًا من إضرار الورثة ، ومنع المالك من الانتفاع بملكه . ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطًا لحق الحمل من الضياع .

وعند المالكية : التركة لا تقسم حال وجود الحمل، ويعد الحمل سببا يوقف به المال إلى الوضع ، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة أو اليأس من الولادة ، لأن في القسمة تسليطا للورثة على أخذ المال والتصرف به ، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر .

والذين قالوا بجواز قسمة الميراث قبل وضع الحمل اختلفوا في عدد ما يقدر من الحمل :

فالمفتي به عند الحنفية – وبه أخذ القانون في مصر وسورية – : أن يقدر واحدًا فقط ، لأنه الغالب المعتاد في الحمل ، وما زاد عن واحد فهو نادر . ومع هذا نحتاط لتعدد الحمل ، فيأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل ، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد .

وقال أبو حنيفة : يقدر أربعة لأنه قد يقع ، ويعامل بقية الورثة بالأضر ، بتقديرهم ذكورًا أو إناثا .

ويقدر عند الحنابلة اثنين لأنه يقع أحيانًا ، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو في أحدهما أو الأنوثة .

والأصح عند الشافعية : أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد .

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار الموقوف للحمل – إن كان الحمل غير محجوب من الإرث ، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين – :

ففي رأي الشافعي – الذي يقول : لا ينضبط الحمل– يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل ، ويوقف باقي التركة إلى الولادة .

وعند الحنابلة : يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين ، لأن وجود حمل الاثنين كثير ، وما زاد عليه نادر .

وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه : يوقف له نصيب أربعة بنين ، أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ، ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء .

وفي رأي محمد بن الحسن :يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات ، أيهما أكثر .

والمفتي به عند الحنفية رأى أبي يوسف ، وبه أخذ القانون المصري (م٤٢) والسوري (م٢٩٩) : وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، أيهما أكثر.

وعلى القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين يرثون مع الحمل ، وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل احتياطًا له ، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذرًا [١٢٦].

واختلاف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل ، وفي تقدير عدد الحمل، وفي مقدار ما يوقف للحمل ، يدل – بما لا يدع مجالاً للشك – على أن الفقهاء ، احتاطوا للحمل ، ويرجع ذلك إلى عدم معرفة حقيقة الحمل ، وما يحوطه من الاحتمالات ، فقد يكون ذكرا وقد يكون أنثى ، وقد يكون حيًا أو ميتًا . وقد يكون واحدًا أو أكثر. وبعد التطور الهائل الذي حققه العلم في المجال الطبي ، أصبح من السهل إمكان معرفة حقيقة الحمل ، معرفة وجوده أو عدمه ، وذلك باستخدام الأجهزة والوسائل الطبية المتطورة في هذا العصر الحاضر ، كالفحوصات المخبرية للدم أو تحاليل بول المرأة، وكذلك أشعة الموجات فوق الصوتية والأشعة التي تبرز الجنين وأجزاءه ، والجهاز الخاص بسماع نبضات قلب الجنين (١٢٧). وهي تجارب بسيطه يقوم بها الطبيب لا تستغرق إلا دقائق معدودة وتعطي نتائج دقيقة بإذن الله تعالى .وهناك أجهزة دقيقة تقوم بتصوير الرحم من الداخل بواسطة الأشعة [السونار] (١٢٨) ، ومن خلال ذلك يمكن معرفة عدد الحمل في البطن ، ومعرفة جنس الجنين ذكرًا كان أو أنثى .

وكلها تقنيات طبية معروفة لدى الأطباء ، ومطبقة في الحياة العملية في المشافي والمصحات ، وعليها عرف الناس اليوم ، وتتم بأسعار في متناول جميع شرائح المجتمع ، ولا تخلو منها عيادة للنساء اليوم . وهي تقنيات يقينية النتائج تصلح لبناء الأحكام الشرعية عليها، والأخذ بها في قسمة الميراث .وفي حالة تحقق وجود حمل ، وإثبات جنسه وعدده عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية، فلا مانع شرعًا من أن نوقف نصيب الحمل من التركة بناء على هذه النتائج العملية. ويكون الأثر المترتب على ذلك هو تضييق نسب الافتراضات والاحتياطات.

ميراث الخنثى :

الخنثى : ما اجتمع فيه العضوان التناسليان (عضو الذكورة وعضو الأنوثة)، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلا . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل .

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، فالذي يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكم هذا النوع

(غير المشكل) في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن [١٢٩].

وأما الخنثى المشكل : فهو من أشكل أمره ، فلم تعرف ذكورته من أنوثته (كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معا ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد) . وقد اختلف الفقهاء في ميراث هذا النوع (المشكل) إن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

١- مذهب الحنفية المفتي به : يعطي أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته ، ويعطي الورثة أحسن النصيبين . وبهذا الرأي أخذ القانون المصري (م٤٦) .

٢- مذهب المالكية : يعطي الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى ، ونصف نصيب ذكر . وإن كان يرث على فرض ولا يرث على فرض آخر فيعطي نصف نصيبه على فرض إرثه .

٣- مذهب الشافعية : يعطي أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره ، أو يتصالح الورثة معه .

٤- مذهب الحنابلة :

أ- إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل ، فهم كالشافعية ، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصيبين .

ب- وإن لم يرج اتضاح الحال ، فهم كالمالكية ، يعطي نصف ميراث ذكر على فرض ذكورته، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته ، إن ورث في الحالين . وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطي نصف نصيبه في حال الإرث [١٣٠].

وكل رأي مما سبق أدلته فيما ذهب إليه من رأي في المسألة . ومع تقدم الطب الحديث في هذا العصر تمكن الأطباء في الغالب من إنهاء إشكال الخنثى المشكل، فما كان مشكلاً عند المتقدمين قد يكون في غاية الوضوح لأطباء هذا العصر . وجدير بالذكر أن نشير بأن الفقهاء المتقدمين اعتمدوا العلامات الظاهرة في تعريف الخنثى حسب ما كان متاحا لهم في ذلك الوقت . أما الخنثى في الطب الحديث فكما يعرفه الأطباء هو : ما كانت أعضاؤه الجنسية غامضة ، وهي حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه ، وهي على نوعين :

أ- الخنثى الحقيقية : وهي التي يجتمع فيها مبيض وخصية ، وقد يكونان ملتحمين معًا .

ب- الخنثى الكاذبة : وهي التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضًا أو خصية، ولا يجتمان معًا ، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة ، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية ، فعندما تكون الغدة مبيضًا تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية (ما يشبه القضيب) ، وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرية أنثوية (ما يشبه الفرج) .

ونظرًا لأن ظاهر الأعضاء يخالف حقيقة الجنس في الخنثى الكاذبة ، فإن الجراحة التي تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس يطلق عليها تصحيح الجنس ، وعند بعض الباحثين تسمى بالجراحة الكشفية أو جراحة تحديد الجنس. والجنس الحقيقي يتم تحديده من خلال إجراء عدد من الفحوص والتحاليل الدقيقة والكشف بالأشعة الصوتية ، فإذا تم التحقق من الجنس فإن الجراحة تجري للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس .

أما الخنثى الحقيقية (أو غير محددي الجنس) عند الأطباء فإن مفهومها يختلف عن الخنثى المشكل عند الفقهاء المتقدمين ، فما يعد خنثى مشكلا عندهم قد يكون واضحا عند الأطباء في هذا العصر بسبب تطور الإمكانات الطبية وتقدم طرق الفحص الطبي ، خاصة التحقق من التركيب الجيني (الكروموسومات) ، والكشف عن الأعضاء الداخلية بالأشعة الصوتية ، والتحاليل المخبرية الدقيقة .

والخنثى الحقيقية عند الأطباء هي (كما قلنا) : ما يشتمل على المبيض والخصية . وهي بهذا التعريف تعد نادرة جدا ؛ إذ تقصر بعد الأبحاث والدراسات هذه الظاهرة على حالات محدودة معروفة بأعيانها وتفاصيلها . وهناك عدة اعتبارات تساعد الأطباء في تحديد جنس الخنثى الحقيقة من الناحية الطبية ، من أهمها :

١- مظهر الأعضاء الخارجية ، إذ يعد ذلك أوضح العلامات ، فمظهرها قد يرجح جنسًا على غيره .

٢- سهولة العمل الجراحى ، ومدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلا ، وهذا من أهم الاعتبارات ، فقد يحرص ذوو الخنثي على تحويلها

إلى ذكر ، غير أن ذلك يعنى عدم تمكن هذا الذكر من ممارسة الجنس مستقبلا ، بخلاف ما لو كانت أنثى إذ يمكنها ذلك بعد خضوعها لعمليات جراحية تصحيحية .

٣-الميول النفسية ، فقد يكون لدى الخنثى ميول نحو جنس معين ، وهذا يعطى دلالة على الجنس الحقيقي للخنثى [١٣١].

وبعد عرض وجهتى نظر الفقهاء والأطباء في موضوع الخنثى يتضح الآتى:

١- أن الفقهاء المتقدمين اعتمدوا العلامات الظاهرة في تعريف الخنثى وتحديد جنسه ، حسب اجتهادهم وما كان متاحًا لهم من معارف طبية في ذلك الوقت . وهذا يختلف عما أخذ به الطب الحديث من الاعتماد على الأعضاء الظاهرة والداخلية (الغدد التناسلية ، وهى إما أن تكون مبيضا أو خصية) عن طريق الأشعة الصوتية والتحاليل المخبرية الدقيقة .

٢- أن ما توصل إليه الطب من نتائج في هذه المسألة أدق مما اعتمده الفقهاء ، بسبب تطور الإمكانات الطبية وتقدم طرق الفحص الطبى ، خاصة التحقق من التركيب الجينى (الكروموسومات) . ورغم شهرة أحكام الخنثى لدى الفقهاء المتقدمين إلا أن علاجه بالجراحة يعد وليد هذا العصر الذى تطور فيه الطب وتقدمت تقنياته على صعيدي التشخيص والجراحة .

٣- أن الطب الحديث قادر على حسم أمر الخنثى بتحديد جنسه على وجه دقيق يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه . وبناء عليه يكون الأثر الشرعى المترتب على الأخذ بمستحدثات العلم وتقنياته هو قطع الخلاف في ميراث الخنثى والاعتماد على نتائج الطب في هذه المسألة.

ثالثا : من مسائل النكاح

عيوب النكاح

ونعنى بها العيوب التى تكون في الزوج أو في الزوجة ، أو تستحدث في أحدهما ، ويكون لها تأثير في التفريق بينهما ، وهى كثيرة اتفق الفقهاء على بعضها ، كعيوب تجيز لأحد الزوجين (المتضرر) الحق في طلب التفريق من الآخر. وهناك عيوب اختلف الفقهاء فيها من حيث تأثيرها في التفريق بين الزوجين ، وفيما يلي بيان لأهم العيوب وأثرها في التفريق بين الزوجين ، وأثر معطيات العلم الحديث وتقنياته في ذلك.

١- العنّة : ومعناها عند الفقهاء كما عرفها فقهاء الحنفية : من لا يقدر على جماع فرج زوجته ، مع وجود الآلة ، لمانع منه ككبر سن أو سحر [١٣٢]. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت حق التفريق للزوجة إذا وجدت زوجها عنينا ، وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على ثبوت الخيار بعيب العنة و لم يعرف لهم مخالف[١٣٣]..

وقد أمكن اليوم (في ضوء معطيات العلم وتقنياته) علاج العنة بالعديد من طرق العلاج والمستحضرات الدوائية أو المنشطات (المقويات) الجنسية ، وهي عبارة عن مواد تتميز بتأثير قوى وسريع في تغذية أو تدعيم الأجهزة الجنسية ، وبخاصة جهاز الهرمونات [١٣٤]، ومن أشهر هذه المتسحضرات "الفياجرا" ، وبهذه العلاجات تمكن المريض بالعنة من الوطء بشكل مستمر ومتكرر ، وممارسة حياته بصورة طبيعية . وعلى ذلك يكون الأثر المترتب على معطيات العلم ونتائجه فى علاج العنة هو أن المرأة إذا وجدت زوجها عنينا لا يثبت لها حق التفريق إذا كان قادرًا على العلاج من ذلك وراغبا في ذلك . قال ابن قدامة: «وإن اعترفت أنه قد وصل إليه مرَّة ، بطل أن يكون عنينًا ، أكثر أهل العلم على هذا » ، وقال أيضا : «الوطء الذى يخرج به عن العنة ، هو تغييب الحشفة في الفرج ، لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة فكان وطأ صحيحا » [١٣٥]، وإذا ذهبت العنة فلا خيار لزوجة العنين ، كما نص الفقهاء على ذلك [١٣٦]. وما قلناه فى العنة يجرى على كل عيب يمنع من الوطء ويمكن معالجته بالعلاجات الحديثة ، كالجب والخصاء ونحوه.

٢- العذيطة : وهى خروج الغائط عند الجماع [١٣٧]. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق التفريق بالعذيطة ، ولهم قولان في ذلك :

الأول ، للحنفية[١٣٨]. والشافعية[١٣٩].وبعض الحنابلة [١٤٠]، وعندهم : أن العذيطة عيب لا يثبت حق التفريق لكلا الزوجين : لأنه لا يمنع من الاستمتاع، (وهو مقصد رئيس من مقاصد النكاح) ، وهو عيب لا يخشى تعديه إلى الآخر.

القول الثاني : للمالكية. وبعض الحنابلة ، وعندهم[١٤١] : أن العذيطة عيب يثبت حق التفريق لكلا الزوجين . لأنه مرض يولد في النفس نفورًا يمنع من كمال

الاستمتاع ، كما أن نجاسته متعدية للآخر ، وفي ذلك ضرر وضيق لا تستقيم معه الحياة.

٣- الخنوثة : تطلق على الخنثى ، وهو الذى في قبله فرجان : ذكر رجل وفرج امرأة [١٤٢]. وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة : فذهب الحنفية [١٤٣]، وبعض الشافعية في قول مرجوح[١٤٤] وبعض الحنابلة [١٤٥]، إلى : أن الخنوثة عيب يثبت بسببه حق التفريق ، لأن الطباع السليمة تأبي ذلك وتنفر منه.

وذهب المالكية [١٤٦]. وبعض الشافعية [١٤٧]. وبعض الحنابلة[١٤٨].إلى : أن الخنوثة ليست بعيب يثبت بسببه حق التفريق بين الزوجين لأنه لا يمتنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه.

٤- الرتق والقرن والعفل ، وهى عيوب خاصة بالمرأة ، أما الرتق فهو: أن يكون الفرج مسدودًا يعنى أن يكون ملتصقًا لا يدخل الذكر فيه [١٤٩]. وأما القرن فهو غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج [١٥٠]. وأما العفل ، فهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظمًا[١٥١]. وقيل : رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء[١٥٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب على قولين : الأول :لا يثبت بهذه العيوب حق التفريق بين الزوجين، وهذا رأى الحنفية [١٥٣]، لأنها عيوب لا تمنع الاستمتاع حيث يمكن الجماع بعد قطع الرتق وكسر القرن.

القول الثاني : لجمهور الفقهاء من المالكية [١٥٤].والشافعية [١٥٥]. والحنابلة[١٥٦]. وعندهم : أن هذه العيوب يثبت بسببها الخيار للزوج [١٥٧]. لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : (أيما امرأة نكحت ، وبها برص أو جنون أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) [١٥٨]. ولأنها عيوب تؤدى إلى فوات التمتع المقصود من النكاح ، لتعذر الوطئ معها.

والآن أصبح في إمكان الأطباء علاج كل هذه العيوب التى ذكرناها وغيرها في ضوء معطيات العلم وتقنياته الحديثة [١٥٩]. وبالجملة فإن القول في هذه العيوب وغيرها (كالجنون ، والجذام ، والبرص والباسور والناسور، وبخر الفم، والفتق والإفضاء وكل ما ذكره الفقهاء من عيوب) القول في حكمها من حيث ثبوت حق

التفريق بسببها وعدم ثبوته ، منوط بالأخذ بأسباب التداوي ، فما كان في إمكان الطب معالجته وكان صاحبه راغبا في التداوي والأخذ بأسباب ذلك لا يثبت معه حق التفريق لأى من الزوجين ، ويرتفع فيه خلاف الفقهاء لما يترتب على التفريق من مضار . فإن استنفذت أسباب التداوي واستعصت بعض هذه العيوب على العلاج ، أو عجز صاحب العيب عن التداوي ، أو كان غير راغب في التداوي وإزالة العيب فإن خلاف الفقهاء في هذه العيوب باق على أصله. قال الإمام الشافعي : « فإن كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له ، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج ، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال ، وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل ، وجعلت له الخيار، وإن فعلته هى فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارًا».[١٦٠].

أقل الحمل وأكثره :

أما بالنسبة لأقل الحمل ، فقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة لحمل المرأة ستة أشهر ، قال القرطبي : " وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر "[١٦١]، وقال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث وأهل الرأي ، على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له"[١٦٢]. وقال ابن القيم : " فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطًا . وهذا أمر تلقاه الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم." [١٦٣]

وأبرز ما استدل به الفقهاء في هذه المسألة هو قول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: الآية٢٣٣) مع قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (الاحقاف: الآية١٥)، فدلت الآيتان على أن الحمل ستة أشهر ، والفصال (الفطام من الرضاع) حولان : أي أربعة

وعشرون شهرًا ، وعلى ذلك يكون الحمل والفصال ثلاثون شهرًا كما نصت الآية. قال ابن العربي :" وهو استنباط بديع"[١٦٤]

ويتفق رأي الطب مع ما ذكره الفقهاء في أقل مدة للحمل (وهي ستة أشهر)، فقد جاء في " الموسوعة الطبية الفقهية " قول الطبيب الدكتور أحمد كنعان : " ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة للحمل ، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة ، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضا " [١٦٥] . ويقول الطبيب الدكتور محمد علي البار :" أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق ، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر ." [١٦٦]

وأما بالنسبة لأكثر مدة الحمل : فإن الفقهاء اختلفوا اختلافا كبيرًا في ذلك لعدم وجود نص يحدد ذلك ، والوارد في ذلك هو قول الله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: الآية٤) ولذلك جاء اختلاف الفقهاء، لاعتمادهم في التحديد على وقائع الحياة لكل فقيه ، ويأتي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في اتجاهين :

الاتجاه الأول ، ذهب إلى عدم التحديد ، فقال بأنه لا حد لأكثر الحمل ، وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام ، واستدل لما ذهب إليه : بأنه وجد لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو ستة أشهر فأخذ به ، و لم يوجد في أكثر الحمل نص من الكتاب أو السنة ، فيجب الوقوف عند النص وعدم التحديد بلا دليل [١٦٧].

الاتجاه الثاني ، ذهب إلى تحديد أكثر الحمل ، وهؤلاء اختلفوا في مقدار أكثر مدة للحمل :

فقال المالكية على المشهور : أكثرها خمس سنين[١٦٨] وقال الشافعية والحنابلة في الأصح : أكثرها أربع سنين [١٦٩] .

وقال الحنفية : سنتان [١٧٠]

وقال الظاهرية : أكثر مدة للحمل تسعة أشهر [١٧١] ولكل رأي أدلته التي تمسك بها ، وكلها تقوم على الاجتهاد لكن لم يثبت فيها نص من كتاب الله تعالى أو

من السنة الصحيحة . قال ابن حزم : " وكل هذه أخبار مكذوبة ، راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا"[١٧٢]

أما عن رأي الطب في أكثر الحمل ، فإن الأطباء يرون أن أقصى مدة للحمل هي : عشرة أشهر ، وفي الحالات النادرة والشاذة قد تصل إلى أحد عشر شهرًا . وقد رأى الأطباء – المشاركون في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – رأيا واحدًا موثقًا بوثيقة موقعة من الجميع : استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة أي أكثر من (٣٦٥) يوما [١٧٣]

يقول الدكتور محمد البار :" وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يومًا تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا .. تكون مدة الحمل الحقيقة ٢٨٠ – ١٤ = ٢٦٦يوما .. أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر اعتيادي .. وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل ".[١٧٤]

ويقول الطبيب الدكتور أحمد كنعان : " فإن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيًا بأربعين أسبوعًا (٢٨٠) يومًا ، أي أن مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠-١٤ = ٢٦٦) يومًا أي نحو (٩) شهور قمرية ، وقد تخطئ المرأة في حساب عمر حملها إن كانت عادتها الشهرية غير منتظمة ، ويتراوح هذا الخطأ بين أسبوعين ، زيادة أو نقصاً" [١٧٥]

وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ،ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية تدوم سنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين [١٧٦] لكن قد يمكث الجنين في بطن أمه ميتا مدة طويلة ، وقد يتكلس فيصبح مثل الجير ، ثم يقذفه الرحم بعد فترة ، وقد يقذفه على فترات متقطعة [١٧٧]

ويحمل الأطباء الوقائع التي بني عليها كثير من الفقهاء أحكامهم في طول مدة الحمل على فرض صحتها ، على ما يعرف طبيًا باسم (الحمل الكاذب) ، وقد تبقى المرأة على ظنها الخاطئ بأنها حامل سنة أو أكثر لظهور عوارض الحمل عليها ، من انقطاع العادة الشهرية، والقيء والآلام ، وانتفاخ البطن ، فإذا حملت حملاً حقيقيا بعد ذلك ظنت أن مدة حملها من بداية وهمها ومن السهل في الطب الحديث تشخيص مثل

هذه الحالة بواسطة الأشعة (السونار) وإثبات أنها ليست حملا حقيقيًا ، خلاف ما كان عليه الأمر في السابق[١٧٨]

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٣) – وبعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية – برأي الأطباء ، وهو سنة شمسية (٣٦٥يوما)

ويترتب على الأخذ باتفاق الفقهاء والأطباء في أقل مدة للحمل، وعلى الأخذ برأي الأطباء في أكثر مدة للحمل عدة أحكام شرعية منها :

١-أ- إذا وضعت الأم حملها بعد مضي أقل من ستة أشهر من موت المورث ، وحى حياة مستقرة ، يورث الحمل حينئذ سواء كانت أمة تحت زوج أم لم تكن ، وطئت أم لم توطأ ، للتحقق من وجوده في الرحم عند موت مورثه، لأنه لم تمض على مكثه في رحم أمه ستة أشهر من موت المورث ، فكونها وضعته حيا يدل دلالة قاطعة على وجوده عند موت مورثه ، وإلا لما ولدته حيًا حياة مستقرة ،

ب- أن تضع الأم حملها حياً لستة أشهر فأكثر من موت المورث حتى أقصى مدة للحمل ، فهذا يورث الحمل إذا لم توطأ الأم خلال هذه المدة ، ولم تكن تحت زوج ، لغلبة الظن أنه كان موجودًا عند موت المورث ، هذا ما لم تتجاوز مدة الحمل أقصاها ، فإن تجاوزت أو وطئت الأم خلال الحمل بزنا أو شبهة ، أو كانت تحت زوج لم يورث ، لاحتمال أنه من وطء حادث بعد موت المورث [١٧٩]

٢- إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من دخول الزوج ، فلا يلحق نسب هذا الولد بالزوج ، لأنه ليس من مائه ، وينتفي عنه من غير لعان [١٨٠]

إثبات النسب ونفيه :

تكلم الفقهاء كثيرا في أحكام النسب من حيث الإثبات والنفى وذكروا طرقًا كثيرة في هذا الباب ، منها ما اتفقوا عليه ، كثبوت النسب بالنكاح الصحيح، وبالنكاح الفاسد ، وبالإقرار ، وبالشهود . ومنها ما اختلفوا فيه ، كإثبات النسب بالقيافة ، والقرعة ، وبالنكول عن اليمين ، وغير ذلك من الطرق المختلف فيها [١٨١] .

ونسوق بعضا مما اختلف فيه الفقهاء ، ومن ذلك اختلافهم في ثبوت النسب بالقيافة ، فأجازه جمهور الفقهاء [١٨٢] ، ومنعه فقهاء الحنفية [١٨٣]

أما جمهور الفقهاء فأبرز ما استدلوا به : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها يومًا مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال ألم ترى أن مُجزِّزا المُدلجي نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[١٨٤] . قال الشافعي : " فلو لم

يكن في القافة إلا هذا ، انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علما لقال له : لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطىء في غيره ، وفي خطئك قذف محصنة ، أو نفى نسب ، وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ، ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم » [١٨٥].

أما الحنفية فقالوا : إن قول القائف يستند إلى الظن والتخمين ، وقد نهى القرآن عن ذلك بقوله تعالى : (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (النجم:٢٨) فهو رجم بالغيب ، وقذف للمحصنات ، ومجرد الشبه غير معتبر ،وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك ، في حديث أبي هريرة ﷺ : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود – يعرض بنفيه – فقال له النبي ﷺ: (هل لك من إبل؟) ، قال : نعم .قال: (فما ألوانها؟) .قال : حمر ، قال : (هل فيها من أورق؟) .قال :إن فيها أورق .قال : (فأنَّى أتاها ذلك ؟) .قال :عسى أن يكون نزعه عرق .قال (فهذا عسى أن يكون نزعه عرق) [١٨٦] ،فلم يرخص له في الانتفاء منه مع الاختلاف في اللون وعدم الشبه. ومثل القيافة جاء الاختلاف في القرعة ، وغيرها من طرق إثبات النسب المختلف فيها .

أما إذا بحثنا فيما استحدثه العلم من نظريات علمية وتقنيات حديثة يمكن الأخذ بها في إثبات النسب ، فيبرز لنا الاكتشاف العجيب والمبهر الذي يعرف بين العلماء باسم "البصمة الوراثية ، فما هى البصمة الوراثية ؟ وما علاقتها بإثبات النسب؟

تقوم فكرة البصمة الوراثية على فكرة الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية ، تمرر عادة دون تغيير عبر الأجيال ، وإذا طبقنا ذلك على الإنسان، فإن الصفات الوراثية الموجودة على الحامض النووي الوراثي [DNA] أو [الدنا] ، (وهو المادة الوراثية أو الكروموسمات) والموروثة من الأب والأم مناصفة ،يبدأ الحامض النووي بنقلها بكل دقة للأبناء ، فجميع الأشخاص يرثون نصف صفاتهم الوراثية من الآباء والنصف الآخر من الأمهات، ولما كان لكل شخص صفاته الوراثية التي يتفرد بها لا يشاركه فيها غيره (مثل بصمة الأصبع) سميت هذه السمات والخصائص الوراثية بالبصمة الوراثية لشخصيتها وعدم تكرارها إلا عند التوائم المتماثلة، وذلك لأن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوى واحد .

إن ما يميز البصمة الوراثية هو تفردها من شخص لآخر ، فلا يتشابه فيها شخصان على وجه الأرض. وكذلك بقاؤها مع الإنسان منذ تكوينه الأول (الإخصاب) في الرحم ، وحتى بعد وفاته .ومقاومتها لكل عوامل الطبيعة ،فيكفي للتعرف على صاحب البصمة أن تقوم بتحليل عينة من أعضاء جسمه أو سوائله حتى بعد جفافها ، ولو خلية واحدة من هيكله بعد وفاته (الدم ،المني، جذر الشعر، العظم ،

اللعاب ،البول...) أو حتي رذاذ عطاس،أو بقايا لعاب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة ،أو كوب ماء.

غير أن أهم ما يميز البصمة الوراثية عند خبراء الفحوص الوراثية(بجوار فوائد أخرى كثيرة) هو قدرتها الفائقة على إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه بمجرد القيام بإجراءات الفحص على جيناته الوراثية ، ومن هنا كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب، ويعترف بها في معظم محاكم أوروبا وأمريكا ، المدنية والجنائية ، للفصل في كثير من القضايا المهمة ، وبهذا وضعت حدًا لعمليات التلاعب بالنسب وتزوير الحقائق .

وقد أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – في ختام مؤتمر لها في الكويت بعنوان « مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة » – باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي ، ولإثبات البنوة والنسب، باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية فضلاً عن تعرف الشخصية.

وأكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين :أن كل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ،ضمن كل خلية من خلايا جسده ، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، وهو ما يعرف بالصمة الوراثية التي ترقي إلي مستوى القرائن القطعية ، التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية[١٨٧].

يقول الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ما نصه :« وأما الجواب عن السؤال الثاني ، وهو مترلة هذه الوسيلة (يقصد البصمة الوراثية) بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة ،فنقول :إنها لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش ، ولا على شهادة التسامح ، ولا على الشاهدين .ولكن يجب أن تقدم علي القيافة ، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلي هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها»[١٨٨].

نتائج البحث

بعد دراستنا لهذا الموضوع اتضحت لنا النتائج التالية :

١- الشريعة الإسلامية صالحة لكل ومان ومكان ، وقادرة على مواكبة المستجدات العلمية الحديثة واستيعابها .

٢- أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع نتائج العلم الصحيحة ، فصحيح النقل لا يتعارض مع صحيح العقل ، وإنما تتكامل معها فيما لا نص فيه ، وبما لا يتعارض مع ثوابت الدين وقواعده.

٣- كان لمستجدات العلم وتقنياته الحديثة أثر كبير في كثير من المسائل التي اجتهد فيها الفقهاء السابقون ، وقد تمثل هذا الأثر في تضييق هوة الخلاف في المسألة ، أو في ترجيح قول على قول آخر .

٤- قام فقهاؤنا القدامي بواجبهم الاجتهادي على أكمل وجه ، وسدوا حاجة مجتمعاتهم في استخراج الأحكام للمسائل التي جدت في عصورهم ، في ضوء ما كان متاحًا لديهم من معارف وعلوم في ذلك الوقت.

٥- ينبغي للمجتهدين والمتصدرين للفتوى أن يكونوا على دراية بعادات الناس ، وظروف العصر المتغيرة ، وبكل ما يستجد من معارف وتقنيات علمية . ومحاولة الاستفادة منها عند التكييف الفقهي لنوازل العصر ، وللمسائل التي كانت حلولها مناسبة للعصور الماضية التي عاش فيها الفقهاء السابقون ، وأصبحت الآن بعيدة عن الواقع المعاصر.

هذا ما أردت تسجيله من نتائج ، والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- **الأم : للشافعي** ، الإمام محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار . دار المعرفة .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨١هـ) الطبعة الأولى .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد ، أبو محمد بن أحمد (ت٥٩٥) . تحقيق: عبد الحكيم بن محمد المكتبة التوفيقية (القاهرة).
- **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** : لهلالي ، د سعد الدين مسعد . مكتبة وهبة (القاهرة).
- **بلغة السالك لأقرب المسالك** : للصاوي ، الشيخ أحمد . دار الفكر .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن على الحنفي (ت٧٤٣هـ) المطبعة الأميرية (القاهرة) .
- **تحفة الفقهاء : للسمرقندى** ، علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي (ت٥٣٩هـ) . دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٥هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله . مؤسسة قرطبة (الرياض) ١٣٨٧هـ.
- **الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة** : لهلالي ، د سعد الدين مسعد مكتبة وهبة (القاهرة).

- **الجراحة التجميلية** : للفوزان ، د صالح بن محمد . دار التدمرية (السعودية) . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- **جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي** : لبوشية ، محمد شافعي مفتاح . دار الفلاح (مصر).
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** : للبار ، د محمد بن على . الدار السعودية.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** : للبهوتي ، الشيخ منصور بن يونس . تحقيق: يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية (بيروت) ١٣٢٠هـ / ٢٠٠٣م.
- **الشرح الصغير** : **للدردير** ، أحمد بن محمد (هامش : حاشية الصاوى) دار الفكر .
- **الشرح الكبير** : للدردير (بحاشية : الدسوقي) مصطفي البابي الحلبي (مصر).
- **فتح القدير** : لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ) . دار إحياء التراث العربي.
- **الفقه الإسلامي وأدلته** : للزحيلي د وهبة . دار الفكر (دمشف* . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- **القوانين الفقهية** : لابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ). دار الفكر.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للبهوتي ، منصور بن يونس . دار عالم الكتب (بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة).
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : للمجد بن تيمية ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام . مطبعة السنة المحمدية.
- **المحلى في الفقه** : لابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار التراث (القاهرة).
- **مختصر المزني** (مطبوع مع كتاب الأما للشافعي).
- **المدونة الكبرة** : للإمام مالك بن أنس . رواية سحنون بن سعيد. مطبعة السعادة (مصر).
- **المعجم الوسيط** : لمجمع اللغة العربية (القاهرة) الطبعة الثالثة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشربيني ، الشيخ محمد الخطيب ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر).
- **المغني على مختصر الخرقي** : لابن قدامة المقدسى ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية (بيروت).
- **المهذب في فقه الإمام الشافي** : للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن على (ت٤٧٦هـ) . تحقيق : محمد الزجيلى . دار القلم (دمشق) ١٤١٢هـ.

- **الموسوعة الطبية الحديثة** : لنخبة من علماء مؤسسة Golden press . ترجمة : د. أحمد عمار وآخرين . مؤسسة سجل العرب (القاهرة) الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
- **الموسوعة الطبية الفقهية** : لكنعان ، د أحمد بن محمد . دار النفائس (الأردن) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **الهداية (شرح : بداية المبتدى)** : للمرغيناني الحنفي ، أبو الحسن على بن أبى بكر (٥٩٣هـ).

الحواشى والهوامش:

(١) المغني ٢٢٦/١

(٢) راجع :خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.محمد على البار ص ٨٥

(٣) أخرجه :البخاري في الحيض (ح ٣٠٦) ،ومسلم في الحيض (ح٣٣٣)

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٠٣.

(٥) راجع الهداية٣٢/١

(٦) راجع :مغني المحتاج ١٠٩/١

(٧) راجع :المغني ٢٢٨/١

(٨) راجع :بداية المجتهد ١٠٤/١، التمهيد ٧١/١٦

(٩) راجع :الهدية ٣٢/١

(١٠) راجع بداية المجتهد ١٠٤/١ ، مغنى المحتاج ١٠٩/١، المغنى ٢٢٨/١.

(١١)راجع : مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩

(١٢)راجع : المحلى ١٩٧/١

(١٣) بداية المجتهد ١٠٥/١.

(١٤) مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩.

(١٥)راجع :المغني ٢٢٧/١

(١٦)خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩٠.

(١٧)نقلاً عن: السابق ص ٨٩

(١٨)راجع :الهداية ٣٤/١، بداية المجتهد ١٠٧/١، مغني المحتاج ١١٩/١ ،المغني ٢٥١/١

(١٩)بداية المجتهد ١٠٧/١ .

(٢٠) راجع : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٦٤.

(٢١)راجع :الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد كنعان ص ٨٩٩.

(٢٢) راجع : بداية المجتهد ١/ ١٠٨ .

(٢٣)راجع : مغنى المحتاج ١/ ١١٨ .

(٢٤)راجع : المغنى ١/ ٢٦٢ .

(٢٥)راجع : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٩ .

(٢٦)ويستثني من ذلك العدة والاستبراء فلا يتحقق ذلك بهذا الدم وإنما يتحقق بوضع الحمل .

(٢٧)راجع : الهداية ١/ ٣٥ .

(٢٨)راجع : المغنى ١/ ٢٦٢ .

(٢٩) راجع المحلى ٢/١٩٠.

(٣٠) راجع : مغنى المحتاج ١/ ١١٩ .

(٣١) راجع : المغني ١/ ٢٦٢ .

(٣٢) الحديث أخرجه :أبو داود في سننه كتاب النكاح باب وطء السبايا رقم [٢١٥٨].

(٣٣) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه كتاب التفسير في تفسير سورة الطلاق رقم [٤٩٠٨] . ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بدون رضاها رقم(٣٦٥٩).

(٣٤) بداية المجتهد ١/ ١٠٨ .

(٣٥) راجع : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩٩.

(٣٦) راجع : لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة "بلغ"

(٣٧) راجع : بدائع الصنائع ١٧/٧ ، الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦ ، المغني ٤/ ٣٢٧ .

(٣٨) أخرجه :أحمد في "المسند" ٦/ ١٠٠ ،وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق رقم ٤٤٠١ ، وصححه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٥٩ .

(٣٩) أخرجه :أبو داود في كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار رقم ٦٤١، والترمذى كتاب الصلاة باب لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار رقم ٣٧٧.

(٤٠) المغني ٣٢٧/٤

(٤١)الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٢٧٠

(٤٢)المغني ٣٢٧/٤

(٤٣) راجع :السابق ٣٢٨/٤

(٤٤) الحديث سبق تخريجه

(٤٥) راجع : بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٤٦)راجع :حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١٣٦/٢

(٤٧)المحلي ٨٩/١راجع : مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٤٨)راجع : مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٤٩)راجع :المغني ٣٢٨/٤

(٥٠)راجع :حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣

(٥١)راجع : بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٥٢)راجع :بدائع الصنائع ١٧١/٧

(٥٣)أخرجه :البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ،باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم ٢٦٦٤ . ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ رقم ١٨٦٨

(٥٤)أخرجه :الترمذي في سننه ، أبواب الجهاد باب ، ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتي يفرض له رقم ١٧١١،وقال حديث حسن صحيح

(٥٥)المغني ٤/ ٣٢٧.

(٥٦)بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٢/٥.

(٥٧)المدونة ٤٩٢/٤

(٥٨) راجع : الشرح الكبير ٢٩٣/٣

(٥٩) راجع : المغني ٣٢٨/٤

(٦٠) راجع : تبيين الحقائق ٢٠٢/٥

(٦١) راجع : المحلي : ٨٨/١

(٦٢) أخرجه : أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد رقم [٤٤٠٤]، والترمذي في سننه ، كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم رقم [١٥٨٢] ، وقال : " حديث حسن صحيح" ، وابن ماجة ، كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد رقم (٢٥٤١).

(٦٣) راجع : مغني المحتاج ١٦٧/٢.

(٦٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٩ وما بعدها " بتصرف"

(٦٥)راجع : المغني ٧٦/٣

(٦٦)راجع : الهداية ١٣٦/١

(٦٧)راجع : مغني المحتاج ٤٢٨/١

(٦٨)راجع : المحلي ٣٣٥/٤

(٦٩)راجع : مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥

(٧٠)أخرجه : أبو داود في سننه كتاب الصوم باب الكحل عند النوم للصائم رقم (٢٣٧٨) . والبيهقي في السنن الكبري ٢٦٢/٤.

(٧١)مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٧٢)راجع : الشرح الكبير ٥٢٣/١.

(٧٣) راجع : المغني ٧٦/٣

(٧٤) راجع : المفطرات في مجال التداوي ص٢١٦ د محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠ ج٢) . فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٢٥٠/١٠.

(٧٥) الهداية ١٣٥/١

(٧٦) مغني المحتاج ٤٢٨/١

(٧٧) المغني ٢٦/٣

(٧٨) راجع : الهداية ١٣٥/١

(٧٩)راجع : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٣٠/١

(٨٠)راجع : المغني ٨٠/٣

(٨١)راجع المحلي : ٣٤٨/٤

(٨٢) راجع : مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥

(٨٣) راجع : موسوعة الطب الباطنى ص١٧ د. إسماعيل الحسيني .

(٨٤)المغني ٨٠/٣

(٨٥) راجع : مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٨٦)الهداية ١٣٥/١

(٨٧)راجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٠] ج٤٢/٢

(٨٨)راجع : حاشية الصاوي ٢٣٥/١.

(٨٩)السابق

(٩٠)راجع : المعجم الوسيط ، وغيره ، مادة " عقد"

([91])المادة ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية

([92]) راجع : فتح القدير ٤٦١/٥ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٢

([93]) راجع : مغني المحتاج ٥/٢ ، كشاف القناع ١٤٩/٣

([94]) راجع : البدائع ١٣٧/٥

([95]) أخرجه : البخاري في كتاب البيوع باب إذ أخير أحدهم صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

وأخرجه : مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

([96])الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ص١٥١ وما بعدها " بتصرف" ، وراجع حكم إجراء العقود بالأت الاتصال الحديثة : د. على محى الدين القرة داغى.

([97])كشاف القناع ٣/ ٢٨٨ .

([98])راجع : المغني ٤/ ١٩٧.

([99])راجع : تحفة الفقهاء ٢/ ١٤ .

([100])راجع : مغنى المحتاج ٢/ ١١٠ .

([101])راجع : المغني ٤/ ١٩٧ .

([102])راجع : المدونة ٦٨/٣ .

([103]) المغني ٢/ ١٩٧ .

([104])المدونة ٦٨/٣ .

([105])راجع فتح القدير ٢٠٤/٦ ، مغني المحتاج ١١٤/٢ ، المغني ١٩٧/٤.

([106])راجع :تحفة الفقهاء ١٥/٢ ، المدونة ١٢٥/٣، معني المحتاج ج١١٢/٢ ، المعني ٢٠٠/٤

([107])راجع:تحفة الفقهاء ١٦/٢، حاشية الصاوي ٩٤/٢ ، مغني المحتاج ١١٠/٢ ، المغني ٨/٤.

([108])الحديث أخرجه : البخاري في صحيحة في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ،ومسلم في صحيحة في كتاب المساقاة باب السلم

([109])راجع : تبيين الحقائق ١١١/٤.

([110])راجع :مغني المحتاج ١٠٧/٢ .

([111])راجع :المغني ٢٠٥/٤

([112])السابق

([113])الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٩٢/٢

([114])فتح القدير ٦٨/٢.

([115])تبيين الحقائق ٢٣٤/١

([116])حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٣٤/٢

([117])الأم ٣٢٢/١

([118])المغني ٢٨٦/٢

([119])الغرر البهية شرح التحفة الوردية ٨٢/٢ لزكريا الأنصاري.

([120])موت القلب أو موت الدماغ ٣٧ – ٥٧ «تبصرف » د محمد على البار ، وراجع :الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٧٤ ، الثلاثونات في القضايا الفقهة المعاصرة ص٤٧-٥٢

([121]) موت القلب أو موت الدماغ ٣٧- ٥٧ بتصرف. .

([122]) السابق

([123]) قرارات مجمع الفقه الإسلامي عدد خاص ص٣٦.

([124])قرارات المجمع الفقهي الإسلامي عدد خاص ص٢١٤

([125]) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ص٤٧، ٤٨ " بتصرف"، ورجع : البيان الصادر من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الحياة الإنسانية الكويت ١٩٨٥م ص٦٧٧.

([126])الفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٨١/١٠ " بتصرف" وراجع : تبيين الحقائق ٢٤١/٦ ، اللباب ٩٩/٤ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص٣٣٩ ، مغني المحتاج ٢٨/٣ ، المهذب ٢١/٤ ، المغني ٢١٦/٦ ، الروض المربع ص٣٤٢

([127]) راجع : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة ص٩١٠ د/ منى الراجح

([128]) راجع : الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٨٠ ، خلق الأذان بين الطب والقرآن ص ٤٥٣

([129]) راجع : المغنى ٦/ ١٧٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٠٠/١٠

([130]) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠ /٧٩٠٠ وما بعدها " بتصرف ، وراجع : تبيين الحقائق ٢١٦/٦ ، القوانين الفقهية ص٣٣٩ ، مغني المحتاج ٢٩/٣ ، المغني ١٧٦/٦

([131]) الجراحة التجميلية ص٥٤٤ وما بعدها " بتصرف" وراجع : الطبيب أدبه وفقه ص٣١٢، الموسوعة الطبيبة الحديثة ٥٩١/٣

([132]) راجع : تبيين الحقائق ٢١/٣.

([133]) راجع الهداية ٣٠٦/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣٩٤/١مغنى المحتاج ٢٠٦/٣، المغنى ٤٧١/٦، بداية المجتهد ١٠٠/٢ .

([134]) راجع : المنشطات الذهبية للعلاقات الزوجية ص٧د. أيمن الحسنى .

(١٣٥) المغني ٦/ ٤٧٤.

(١٣٦)راجع : الإجماع لابن عبد البر: ص٢٥٦.

(١٣٧)راجع : الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣٩٤/١.

(١٣٨) راجع : المغني ٤٧٨/٦

(١٣٩)راجع : مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(١٤٠) راجع المغنى ٤٦٠/٦.

(١٤١) راجع :الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣٩٤/١، راجع المغني ٤٦٠/٦

(١٤٢) راجع : المغنى ٤٧٨/٦.

(١٤٣) راجع : بدائع الصنائع ٢٢٧/٢.

(١٤٤) راجع : مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(١٤٥)كشاف القناع ١١٠/٥.

(١٤٦)راجع : حاشية الصاوى ٣٩٤/١.

(١٤٧)راجع : مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(١٤٨)راجع المغني ٦/ ٤٧٨.

(١٤٩)راجع : المغني ٧٦/٦.

(١٥٠)راجع : تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(١٥١)راجع : السابق ٢٥/٣.

(١٥٢)راجع :المغني ٥٧/١٠.

(١٥٣)راجع : حاشية ابن عابدين ٥٠١/٣.

(١٥٤) راجع : الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣٩٤/١.

(١٥٥) راجع : مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(١٥٦) راجع : المغني ٤٥٩/٦.

(١٥٧) بالنسبة للعفل يثبت الخيار به إن كان لحما أو عظما لا يكونه رغوة أو رطوبه.

(١٥٨) أخرجه : البيهقي في كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح . والدارقطني في سننه كتاب النكـــاح باب المهر.

(١٥٩) راجع : الموسوعة الطبية الحديثة ٢٣٧/٢، جراحات الذكورة والأنوثة

(١٦٠) الأم ٨٤/٥

(١٦١) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩

(١٦٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٥٥/١

(١٦٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٧٧

(١٦٤) أحكام القرآن عند تفسير الآيات المذكورة .

(١٦٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٥

(١٦٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥١

(١٦٧) راجع : تحفة المودودي ص١٧٩راجع : الكافي لابن عبد البر ص٢٩٣.

(١٦٨) راجع : الكافي لابن عبد البر ص٢٩٣.راجع:مغني المحتاج ٣٧٣/٣، الإنصاف ٢٧٤/٩.

(١٦٩)راجع : مغني المحتاج ٣٧٣/٣، الإنصاف ٢٧٤/٩.

(١٧٠)راجع : تبيين الحقائق ٢٤١/٦.

(١٧١)راجع: المحلي ٣١٦/١٠

(١٧٢)السابق : الموضع نفسه

(١٧٣)مجلة المجمع الفقهي العدد (٤) ص٢٥٤

(١٧٤)خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٢

(١٧٥)الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٤

(١٧٦)السابق ص٣٧٥

(١٧٧) راجع : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٣

(١٧٨)أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب بحث بمجلة العدد تصدر عن وزارة العدل السعودية د. عبد العزيز على.

(١٧٩) السابق " بتصرف"

(١٨٠) راجع بداية المجتهد ١٦٧/٢

(١٨١) التمهيد لابن عبد البر ١٨٣/٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٤٧/١٠

(١٨٢) راجع : المغني ١٢٧/٥

(١٨٣)راجع : البدائع ٢١١/٣

(١٨٤) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحة كتاب الفرائض باب القائض رقم ٦٧٧١

(١٨٥)مختصر المزني ص٣١٧.

(١٨٦) أخرجه :البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلومًا بأصل معين رقم ٧٣١٤.

(١٨٧)راجع :البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د.على محيي الدين القره داغي ص ٣٦، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها (بحث بمجلة العدل تصدر عن وزارة العدل السعودية ، العدد ٤١ محرم ١٤٣٠ هـ د.ياسين بن ناصر الخطيب)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د.سعد الدين مسعد هلالي ص ٨٢ .

(١٨٨)إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ١٧، نقلا عن البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٨٢ .

فهرس المجلة

الموضوع	الصفحة
■ المقدمة	٥
■ المعلوماتية واللغة العربية القيمة والتحدي د.مجدى الخواجى	٧
■ مقامات الهمذاني دراسة سوسيولوجية د.مراد البياري	٤١
■ العنوان في القصة القصيرة المعاصرة عند كاتبات جازان د.حسن عزيزى	٧٣
■ حديث النعمان بن بشير في هبة الأولاد دراسة حديثية موضوعية د.نجلاء مبارك	١١١
■ المناهج النصية في النقد العربي الحديث د. محمد الحسن مصطفى	١٦١
■ الضرورة الشعرية فيما ينصرف وما لا ينصرف دراسة في مختارات من الشعر العربي د.يحيى الحكمي	١٨٥
■ الشاهد الشعري في كتاب دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني وقيمته الفنية قراءة نقدية تحليلية د.سليمان عبد الحق	٢٣٥
■ الوقف ذو الإجارة الواحدة وموقف الفقهاء منه د.إقبال المطوع	٣٠١
■ من أنماط الأداء اللغوي في التراكيب النحوية د.ياسر رجب	٣٣٧
■ الوصف بإلا د.عبد الله الطريقي	٣٦٩
■ الزحاف والعلة في شعر التفعيلة د.صالح الشاعر	٤١١
■ أثر المستجدات العلمية في الأحكام الاجتهادية في الفقه الإسلامي د.السيد الصافي	٤٤٧